جامعة ابن خلدون -تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع:

إنقضاء الشركات التجارية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون خاص

من إعداد الطالب: تحت إشراف الأستاذ:

معمر الشيخ حمر العين عبد القادر

لجنة المناقشة

الأستاذ: بوغرارة صـــالح	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
الأستاذ: حمر العين عبد القادر	أستاذ محاضر(أ)	مشرفا ومقررا
الأستاذة: حاج شعيب فاطمة الزهراء	أستاذ محاضر (ب)	مناقشا

السنة الجامعية

2018-2017

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آلــه وصحبه أجمعين

عملا بقوله تعالى **"وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ..."**

نشكر الله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ومنها توفيقه تعالى على إتمام هذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان وخالص العرفان والتقدير إلى الأستاذ المشرف حمر العين عبد القادر الذي شرفنا بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى دعمه وتوجيهاته القيمة فجزاه الله خير الجزاء.

كما يسرنا أن نوجه بأسمى آيات التقدير والعرفان للأستاذ معمر خالد متمنين له التوفيق والسداد.

معمر الشيخ

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى قرة عيني

وبهجة حياتي، إلى من سهرا الليلي لراحتي

وكان شغلهما الشاغل رؤيتي في أعلى

المراتب إلى الوالدين الكريمين أطال الله في

عمرهما

وإلى كل الإخوة والأصدقاء والأهل

والأقارب.

معمر الشيخ

مـقدمـــــة

من المعلوم أن قدرات الإنسان محدودة مهما كبرت ونظرا لتطور الحياة البشرية وظهور أخطار تهدد حياته كان لبد له من ضم قدراته إلى قدرات غيره قصد تجاوز هذه المحن، ومن بين الأمور التي عجز الإنسان فيها على تحقيق غايات أكبر مجال الأنشطة الاقتصادية الضخمة التي عجز الفرد لوحدة على مسايرتها.

واشتراك مجموعة من الأشخاص في النشاط الاقتصادي ليست فكرة وليدة اليوم أو الأمس القريب بل عرف هذا النظام من العصور القديمة، إلا أنها لم تظهر بالمعنى الحديث إلا منذ العهد الروماني إذ كان مجموعة من الأشخاص يكونون عقد شركة رضائية، وينظم هذا الأخير العلاقة بين الشركاء وكل هذا دون ظهور شخص معنوي مستقل.

وفي العصر الحالي ظهرت فكرة الشركة بمعناها الحديث وتعتبر الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر سواء كانا طبيعيان أو اعتباريان بجمع المال وذلك بتقديم حصص من عمل أو مال أو نقود، واستغلاله في مشروع معين ومن ثم جني فوائده أو تحمل الخسائر المنجرة عنه.

ومادامت الشركة عقد فهي كسائر العقود لابد لها من توافر مجموعة من الأركان الموضوعية والشكلية، فالأركان الموضوعية تنقسم بدورها إلى أركان موضوعية عامة ترتبط بجميع العقود متمثلة في التراضي المحل والسبب، والأركان الموضوعية الخاصة تتمثل في تعدد الشركاء تقديم الحصص اقتسام الأرباح والخسائر ونية الاشتراك.

أما فيما يتعلق بالأركان الشكلية فقد استلزم المشرع الجزائري الرسمية والشهر حيث أوجب إيداع العقود التأسيسية للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ليتم نشرها حسب الأوضاع المحددة قانونا في كل شكل من أشكال الشركات التجارية وإلا كانت باطلة ومتى توفرت هذه الأركان على الوجه اللازم نشأت الشركة واكتسبت شخصيتها القانونية.

والشركة تكون إما مدنية أو تجارية وتصنف هذه الأخيرة بحسب الرابطة التي تقوم بين الشركاء إلى صنفين هما شركة الأشخاص وشركة الأموال.

حيث أن شركة الأشخاص تقوم على أساس الاعتبار الشخصي بين الشركاء فيسأل شركاؤها عن ديونها مسؤولية تضامنية، وتعتبر شركة التضامن النظام الأمثل لشركات الأشخاص، أما شركات الأموال فشخصية الشريك لا تكون محل اعتبار كون أن هذه الأهمية تولى لمَا يقدمه الشريك من حصص في رأس المال، وتكون مسؤولية الشريك محدودة بقدر مساهمته في رأس مال الشركة.

وهناك نوع آخر من الشركات يعرف بالشركات المختلطة التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص والأموال.

تمر الشركات التجارية منذ نشأتها بمراحل قد تنتهي في الأخير بمرحلة حاسمة وهي حل الشركة نتيجة لوجود أسباب تقتضي انقضائها، وهذه الأسباب قد تكون عامة تسري على كافة الشركات التجارية كما قد تكون خاصة تطبق فقط على نوع معين من الشركات دون غيرها.

غير أن هذه الأسباب لا تؤدي إلى انتهاء الشركة بصفة مطلقة ما لم يتم تصفيتها، فالشركة عند حلها يكون لها حقوق وعليها التزامات يتعين تسويتها عن طريق عملية التصفية والقسمة، وتختص هذه المرحلة بأحكام قانونية وتنظيمية تتيح إعادة التوازن للمراكز القانونية القائمة خلال حياة الشركة، لذلك نجد أن القانون يقضي ببقاء الشخصية المعنوية للشركة المنقضية حتى تتم إجراءات التصفية التي يتولى المصفي القيام بها، ومتى تم تحديد صافي موجودات الشركة يتم تقسيمها بين الشركاء.

وحسب التقارير التي أعدها المركز الوطني للتأمين عن البطالة لسنة 2001، أن عدد الشركات المنقضية كان 1433 شركة عمومية اقتصادية و846 شركة عمومية محلية و98 شركة خاصة.

وفي سنة 2002 انقضت 1098 شركة في قطاع البنايات و376 بقطاع التجارة و360 في قطاع الخدمات 166 في قطاع النقل و72 في قطاع الفلاحة و305 شركة في قطاع الصناعة.

ومما تم ذكره تظهر الأهمية الكبيرة للموضوع، وذلك من خلال ما تمثله الشركة من دعائم أساسية لاقتصاد الدولة من جهة ومن جهة أخرى تمثل نموذج وعيار حقيقي للتطور الاقتصادي.

كما أن الأرقام المتزايدة للشركات المنقضية تتطلب من التشريعات الحديثة بداية التفكير في وضع أنظمة قانونية جديدة تعالج كيفية تسيير هذا الانقضاء، ومحاولة وضع حد لهذا التزايد.

ومن خلال هذه الأهمية والميول لموضوع الشركات وانقضائها قمنا باختيار موضوع انقضاء الشركات التجارية ولعل أهم الأسباب هو قلة المرجع المتخصصة في جزئيات الانقضاء والتصفية رغم بساطة الظاهرة فتوجب علينا كباحثين في فرع القانون الخاص العمل من أجل إثراء المكتبة القانونية بهذا الموضوع الذي يعتبر بسيط في ظاهره إلا أنه يحمل في طياته عدة إشكالات وتعقيدات في باطنه.

ومن خلال ما تقدم فإن الإشكالية التي من خلالها قمنا بدراسة هذا البحث من زاوية قانونية تتلخص فيمايلي:

ماهي أسباب انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري؟ وماهي النتائج المترتبة عن انقضاء هذه الشركات؟.

وتفصيلا لهذه الإشكالية نحدد المواضيع التي تندرج تحتها بطرح أسئلة فرعية أهمها، ما هو مفهوم الانقضاء؟ وما هي الأسباب المؤدية له، وما هي الآثار المترتبة عنه ؟.

وبغية الإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال إبراز الأسباب المؤدية إلى انقضاء الشركات التجارية والآثار المترتبة عنها في القانون الجزائري انطلاقا من القانون المدني والتجاري، واستنادا إلى المنهج المقارن لمعرفة مدى أوجه التشابه والاختلاف بين القانون الجزائري والقوانين الأخرى لتوضيح الأفكار التي لم يتطرق لها القانون الجزائري، وذلك بالاعتماد على القانون المصري والأردني، وكانت من بين النتائج امتلاك هذه القوانين الأخيرة لقانون خاص بالشركات، دون وجوده بالجزائر، وكذلك القانون الفرنسي.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوعنا إلى فصلين يتضمن الفصل الأول أسباب انقضاء الشركات التجارية مقسما بدوره إلى مبحثين المبحث الأول تناول أسباب الانقضاء العامة والمبحث الثاني حول الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية.

أما الفصل الثاني فخصصناه للآثار القانونية لانقضاء الشركات التجارية وفي مبحثه الأول تحدثنا عن تصفية الشركات التجارية أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان قسمة أموال الشركة

الفصل الأول: أسباب انقضاء الشركات التجارية

في الحياة اليومية يقوم الأشخاص بعديد الأعمال التجارية لتحقيق أرباح ولكن في بعض الأحيان يعجز التاجر بمفرده للوصول إلى بعض الأهداف، لذلك يلجأ إلى إنشاء شركة مع مجموعة من أشخاص من أجل بلوغ الأهداف التي عجز للوصل إليها بمفرده فتسعى هته الشركة للبقاء والصمود لتستمر في النشاط التجاري.

فتصبح الشركة شخصا قانونيا مستقبلا بذاته له أهلية وذمة مالية وذلك متى توفرت الشروط الموضوعية والشكلية في عقد إنشائها، وبعد ذلك تدخل في علاقات قانونية مع مجموع الشركاء وكذلك مع الغير[1].

لكن ورغم الجهود المبذولة سواء من طرف العامل في الشركة أو الشريك أو المدير إلا أنه في بعض الأحيان لا تستطيع الشركة مواصلة عملها، ليحول ذلك دون استمرارها وهو ما يعرف من الناحية القانونية بانقضاء الشركة والذي يقصد به انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، وتسوية العلاقات الناشئة عن هذا الانحلال في مابين الشركاء والغير[2]، وأسباب انقضاء الشركات منها ما هو عام يسري على جميع الشركات ومنها ما هو خاص بنوع معين من أنواع الشركات[3].

ومتى انقضت الشركة التجارية وجب شهرها انقضائها من أجل إقامة نوع من الرقابة وكما يهدف هذا الشهر إلى إعلام الغير من المتعاملين مع الشركة بالوضعية القانونية التي أصبحت عليها الشركة التجارية.

---

(1) عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع،ط2، عمان، الأردن، ص90.

(2) محمد فريد العريني وجلال وفاء بدري، قانون الأعمال، دراسة في النشاط التجاري وألياته، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، ط4، القاهرة، 1996، ص217.

(3) أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية دراسة تحليلية، دار صفراء، ط1، بدون بلد نشر، 1999، ص57.

ونظرا إلى تشعب الموضوع سنتطرق في الفصل الأول إلى أسباب انقضاء الشركات التجارية، وذلك من خلال مبحثين الأول يتحدث حول الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية والمبحث الثاني يتحدث حول الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية.

ما يمكن ملاحظته أن الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية اغلبها تم ذكره في نصوص القانون المدني على عكس القانون التجاري الذي ذكر بعضها في نصوص متفرقة.

المبحث الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية

يمكن اختصار القول أن الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية تكون نفسها سواء كانت الشركة شركة أموال أو شركة أشخاص فهي تتعلق بالشركة التجارية بصفة عامة، فتنقضي الشركة إما بالحل القضائي للشركة أو بقوة القانون.

المطلب الأول: انقضاء الشركة بقوة القانون

انقضاء الشركة بقوة القانون يقصد منه أن المشرع هو من تولى تحديد أسباب انقضائها بموجب نصوص قانونية ومتى تحققت إحدى هذه الأسباب سيؤدي ذلك مباشرة إلى الانقضاء الحتمي للشركة التجارية، وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الانقضاء في المواد 437 حتى 439 من القانون المدني، وكذلك بالنسبة إلى باقي التشريعات اغلبها وإن لم نقل كلها تم ذكر هذه النصوص ضمن قانونها المدني.

وقد حددت هذه الأسباب في مختلف التشريعات أي الانقضاء بقوة القانون على النحو التالي:

الفرع الأول: انتهاء المدة أو تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله

أولا: انتهاء المدة المحددة للشركة

نصت المادة 437 في فقرتها الأولى من القانون المدني الجزائري على:" **تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها**"[1].

يتم تتحدد مدة الشركة باتفاق الشركاء في العقد المبرم بينهم، فإذا انتهى الأجل المحدد لها تنقضي بقوة القانون[2].

---

(1) أمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمر 1975، المعدل والمتمم.

(2) عمار عمورة، شرح القانون المدني الجزائري، دار المعرفة، ط3، الجزائر، 2000، ص183.

غالبا ما يتفق الشركاء على تحديد مدة معينة لإنجاز عرض الشركة ويكون هذا التحديد بمثابة أثر على الشركة وبالتالي تنحل الشركة بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لها. حتى وإن لم تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله.

وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 546 من القانون التجاري على مدة الشركة التي لا يجب أن تتجاوز 99 سنة، ويمكن أن يتم تعيين هذه المدة إما في العقد التأسيسي للشركة أو في عقد لاحق، ولكن هذه المدة لا تخص سوى شركات الأموال، أما بالنسبة لشركات الأشخاص كونها تقوم على الاعتبار الشخصي فمدتها تكون أقل[1]، وتتراوح هذه المدة بين خمسة إلى خمسة وثلاثين سنة كحد أقصى.

لكن في حالة ما إذا لم ينص العقد على مدة الشركة، فإن مسألة اكتشاف ذلك يتبين من ماهية الشركة وموضوعها[2]، كما يحق لكل شريك أن يطلب انقضاء الشركة بإرادته المتفردة حيث أنه ومن غير المعقول أن يبقى الشريك مرتبطا طوال حياته بهته الشركة.

وإذا كان الأصل هو انقضاء الشركة بقوة القانون عند انتهاء اجلها دون أن يتطلب ذلك شهر هذا الانقضاء، إلا أن هذا الأصل قد ترد عليه بعض الاستثناءات مصدرها الإرادة الصريحة أو الضمنية للشركاء، ويكمن تصور استمرار الشركة بد انقضاء مدتها في بعض الحالات[3].

الحالة الأولى:

إذا اتفق الشركاء عند إنشاء الشركة صراحة على تمديد اجلها عند انقضاء الأجل أو قبل انتهاء الأجل، امتدت الشركة ذاتها إلى ما بعد المدة المحددة بقدر ما امتدت إليه.

---

(1) عمار عمورة، المرجع السابق، ص183.

(2) محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص77.

(3) نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص) دار هومة، ط2، الجزائر،1997، ص68.

فإذا كان عقد الشركة عشرين سنة وبعد انقضاء هذه المدة اتفق الشركاء على مدة عشر سنوات أخرى، بقيت الشركة قائمة إلى أن تنتهي الثلاثين سنة كاملة ونقول أن المدة الأصلية للشركة هي عشرون سنة وعشر سنوات امتداد للشركة[1].

وفي هذه الحالة يشترط أن يتم هذا الاتفاق بالإجماع ما لم ينص العقد التأسيسي للشركة على أغلبية معينة، كما انه يجب اتخاذ إجراءات النشر لهذا التعديل.

الحالة الثانية:

في هذه الحالة يكون الاستمرار ضمنيا وليس صريحا فيتحقق ذلك إذا استمر الشركاء على مزاولة عمل من الأعمال التي أنشأت الشركة من أجلها، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 437 من القانون المدني الجزائري حيث تمتد الشركة سنة فسنة بالشروط ذاتها وفي هذه الحالة المشرع هو من تكفل بتحديد المدة[2].

الحالة الثالثة:

وفي هذه الحالة يمكن القول أن الشخصية الأولى للشركة تنقضي وقيام شخصية جديدة وذلك يكون إذا اتفق الشركاء صراحة بعد انقضاء مدة الشركة على استمرارها وتعيين مدة أخرى، وبذلك نقول أن الشخصية الأولى للشركة انقضت وقيام شخصية قانونية تختلف عن الشخصية السابقة.

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة، منشورات الحلبي، ط3، ص353.

(2) تقابل هذه المادة الفقرة الثانية من المادة 526 من القانون المصري.

وسواء كان تمديد أجل الشركة باتفاق صريح أو ضمني، فإنه يحق للدائنين الشخصيين للشركاء الاعتراض على هذا التمديد إذا كان مبلغ دينهم معينا بموجب حكم اكتساب حجة الشيء المقضي فيه[1].

لقد وضع هذا الاعتراض حماية لمصلحة دائن الشريك الذي لا يستطيع التنفيذ على حصة الشريك المدين قبل حصول القسمة، وباعتراضه على التمديد تعتبر الشركة منقضية بالنسبة إليه عندئذ يستطيع التنفيذ على حصة مدينة.

ويجوز لباقي الشركاء الاتفاق على استمرار الشركة في ما بينهم، فيقوموا بتقدير نصيب مال الشريك وأرباحه في اليوم الذي تقرر فيه الانسحاب حيث يتمكن الدائن من التنفيذ عليه[2]، وتكون هذه التصفية نظرية لاستخراج حصة الشريك المدين، وإذا أراد الشريك البقاء كشريك في الشركة توجب عليه تعويض الشركة بتقديم حصة أخرى خلفا للتي تم التنفيذ عليها في الانسحاب[3].

وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 437 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثالثة على أنه "... **يجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه**".

ثانيا :تحقيق الغرض الذي أنشئت لأجله.

إن الشركات الجارية تنشأ لتحقيق هدف معين أو لإنجاز مشروع ما ومتى تحقق هذا الغرض بشكل نهائي ينتفي سبب وجودها، فتعتبر الشركة منحلة بقوة القانون، حتى وان كان ذلك قبل انتهاء الميعاد المحدد لها وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 437 من القانون المدني الجزائري، وقد يحدث أن يكون الغرض الذي أنشأت لأجله الشركة مستحيل

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 356.

(2) الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الشركات التجارية، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999، ص 86.

(3) نادية فوضيل، الرجع السابق، ص 69

التحقق سواء لاستحالة مادية أو قانونية، كما لو تم منح امتياز لشركة لتقوم بمشروع معين ثم سحب منها الامتياز، في هذه الحالة تنقضي الشركة بقوة القانون نظرا لاستحالة تحقق الهدف المراد من إنشاء الشركة[1].

أما إذا توقفت الشركة عن ممارسة نشاطها لمدة معينة، فإن هذا لا يعتبر سببا لحلها لطالما أن سبب التوقف يعتبر ناجم عن زوال موضوعها أو استحالة تحقيقه بل سبب التوقف راجع لمصاعب اقتصادية أو اجتماعية تعاني منها الشركة، فيحق للشركاء تجميد نشاط الشركة إلى غاية تحسن الأوضاع[2].

ويثور التساؤل في الأخير حول حالة ما إذا اقترن في عقد الشركة تحديد المدة مع تحديد الغاية بحيث يمكن أن تنتهي المدة قبل إتمام الغاية، ولو أن هذا الغرض نادر الوقوع إلا أنه قد يقع، فما هو الحل في مثل هذا الموقف؟

بداية نقول إذا انتهت المدة ولم ينتهي العمل الذي قامت من اجله الشركة، فإن الشركة تستمر على الرغم من انتهاء المدة، لأن القول بانحلال الشركة بقوة القانون يتضمن على الأرجح مخالفة صريحة لإرادة المتعاقدين، وأن تحديد الأجل مجرد مدة معينة ليس له إلا قيمة ثانوية أو أنه جاء بصفة احتياطية فالعمل هو الأساس الذي قامت من أجله الشركة[3].

ولكن إذا انتهت الغاية ولم تنتهي المدة يمكن القول هنا بأن الشركة وان استمرت قانونا إلا أن هذا الاستمرار يخلو من المضمون، ولا داع لهذا الاستمرار، لأنه هيكل بدون حياة ولذلك يمكن القول تنتهي الشركة بانتهاء غايتها على الرغم من استمرار المدة، وهذا

---

(1) عمار عمورة، المرجع السابق، ص 160

(2) خالد بيوض، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري والفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 71.

(3) قرواش رضوان، عقد الشركة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003، ص 170.

الغرض يتصور فيه قيام الشركة للقيام بعمل محدد كإنشاء مبنى بعينه، أو شق طريق محدد أو إتمام غاية محددة[1].

ومن خلال ما تقدم فإنه يمكن القول بأن هناك ارتباط وتداخل بين انتهاء المدة وتحقيق الغرض، كسببين لانقضاء الشركة بقوة القانون، ولكن وان كان لمدة الشركة أهمية في تحديد حياتها القانونية، فإن معيار تحقيق العرض هو الذي يتماشى مع الواقع الاقتصادي والعملي.

الفرع الثاني: هلاك رأس مال الشركة

تعد أموال الشركة مقوما أساسيا لوجودها ولاكتسابها الشخصية المعنوية، كما تعتبر عنصرا جوهريا لاستمرارها، لأنها لا تستطيع ممارسة نشاطها الذي أنشأت من أجله بدون أن يكون هناك أموال وموجودات تحت تصرفها تساعدها على القيام بهذا النشاط، فإذا هلك مال الشركة جمعية أو معظمه بحيث لم تعد الشركة قادرة على ممارسة أعمالها فإن الشركة تنحل بقوة القانون.

ونصت المادة 438 من القانون المدني الجزائري في الفقرة الأولى على:" **تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها...**"[2].

أولا: الهلاك الكلي لرأس المال.

ليس هناك شك في انحلال الشركة متى فقدت كل رأس مالها، مما يكون عائقا في تحقيق عرضها، والهلاك المؤدي لانقضاء الشركة قد يكون ماديا ومثال على ذلك نشوب

(1) أحمد عبد اللطيف غطاشة، المرجع السابق، ص 62.

(2) الأمر 75-58، السابق الذكر.

حريق يؤدي إلى إتلاف كل موجودات الشركة من آلات ومعدات، كما يمكن أن يكون الهلاك معنويا وذلك إذا تم إبطال براءة الاختراع التي نشأة الشركة لاستغلالها[1].

لكن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا النوع من الهلاك في نص المادة 438 من القانون المدني الجزائري، أما إذا هلكت موجودات الشركة وكان مؤمنا عليها فلا يؤدي إلى انقضائها، طالما أن مبلغ التأمين الذي ستتحصل عليه الشركة سيكون كافيا لمزاولة نشاطها من جديد[2].

وبالحديث عن الهلاك المادي لجميع رأس مال الشركة يجعلها تفتقد إلى عنصر الحياة اللازم لاستمرارها في الوجود هذا من جانب، ومن جانب آخر تشكل الحصص الداخلة في تكوين رأس مال الشركة ركنا من أكان الشركة وبتعذر وجودها لا يمكن قيام الشركة ابتدائيا، ولكن في هذه الحالة يتصور أن الشركة قد ابتدأت أعمالها ولحقت بها خسارة أدت إلى فقدان رأس مالها نتيجة كارثة طبيعية أو خسارة تجارية[3]، ومثال ذلك أن تكون الشركة تقوم باستثمار فندق أو باخرة واحترق الفندق أو الباخرة فالشركة تعتبر منحلة لضياع موجوداتها.

أما بالنسبة للهلاك المعنوي لرأس مال الشركة كذلك يتحقق إذا سحب الترخيص أو حق الامتياز الممنوح للشركة إذا كان نشاطها يرتكز على هذا الامتياز، أو إذا أصبح نشاط الشركة غير مشروع، كذلك إذا صدر قانون يمنع التجارة في السلعة التي تقوم بالاتجار فيها، أو أصبحت احتكارا على الدولة ومؤسساتها العمومية[4].

---

(1) صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 98.

(2) عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 108.

(3) أحمد عبد اللطيف غطاشة، المرجع السابق، ص 63.

(4) أحمد محرز أحمد، القانون التجاري الجزائري (الشركات التجارية)، الجزء2، ديوا المطبوعات الجامعية،ط2، الجزائر، 1980، ص 108.

وهذا ما حادث بالنسبة للشركة العالمية لقناة السويس على اثر تأميمها، إذ فقدت شكل محل الاستغلال وهو القناة، وهذا سنة 1957 وكان الغرض أن تحل الشركة بناءا على ذلك، ولكن ولوجود أموال كافية لاستغلال القاناة فقد صدر خصيصا في يوم 1957.07.01 قانونا يجيز الاستمرار في نشاط الشركة رغم فقدانها لمحل نشاطها مع ضرورة نقل مقرها إلى فرنسا[1].

وإذا كان الأصل أن الهلاك الكلي لرأس المال يؤدي إلى انحلال الشركة بقوة القانون إلا أن هذا الأثر قد يتوقف إذا لم يؤدي ذلك إلى استحالة تحقيق أغراضها، كما لو اتفق الشركاء على تعويض ما هلك من رأس المال بزيادة حصصهم، أو كما سلف الذكر حول التأمينات، أي حصول الشركة على تعويض من شركة التأمين عن موجوداتها التي هلكت، إذا كانت الشركة قد أمنت ضد هذا الخطر[2].

ثانيا الهلاك الجزئي لرأس المال

لا يشترط لانقضاء الشركة هلاك جميع رأس مالها، بل إن هلاك جزء من رأس المال قد يؤدي إلى حل الشركة، وهذا ما يفهم من نص المادة 438 من القانون المدني الجزائري حيث أنه يكفي أن يكون الهلاك جزئيا، وفي هذه الحالة السلطة التقديرية تعود للمحكمة في تقرير انقضاء الشركة من عدمه على ضوء نشاط الشركة ونوعه[3].

(1) عباس حلمي المنزلاوي، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، ط2، القاهرة، 1993، ص 37.

(2) عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 95.

(3) نسرين شريقي، الشركات التجارية دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 32.

تنص الماد 589 في الفقرة الثانية من القانون التجاري:" ... **وفي حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس المال الشركة يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة...**"[1].

ويستخلص من نص المادة التي تتكلم حول الشركة ذات المسؤولية المحدودة في فقرتها الأولى أنه يتعين على المديرين استشارة الشركاء في موضوع حل الشركة إذا خسرت هذه الأخيرة ثلاث أرباع رأس المال ليتمكنوا من اتخاذ قرار إما بحل الشركة أول تصحيح الوضع بزيادة رأس المال .

وإن لم يتم اتخاذ الإجراءات يجوز لكل من له مصلحة طلب حل الشركة عن طريق القضاء، وهذا حسب ما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة.

ونفس الأمر يطبق بالنسبة لشركة المساهمة حيث تنقضي إذا تم المساس برأس مالها حيث تؤكد المادة 594 من القانون التجاري الجزائري على أنه يجب أن يكون رأس مال شركة المساهمة يقدر بخمسة ملايين دينار جزائري على الأقل وفي حال ما انخفض عن هذا الحد توجب تصحيح الوضع برفع رأس مال الشركة خلال أجل سنة وهذا يفهم من نص المادة 594 في فقرتها الثانية

أما إذا لم يتم تسوية الوضع يجوز لكن ذي مصلحة اللجوء للقضاء للمطالبة بحل الشركة بعد توجيه إنذار للشركة بتسوية الوضعية[2].

بالإضافة إلى ذلك قد تنقض الشركة بهلاك حصة إذا كان أحد الشركاء تعهد بتقديم شيء معين بالذات ثم هلك هذا الشيء قبل تقديمه، ويشترط لوقوع الانقضاء أن يكون الشيء الذي تعهد الشريك بتقديمه لازما لحياة الشركة ويستحيل استمرارها من دونه وهذا ما نصت

(1) امر رقم 75–59 الؤورخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

(2) نادية فوضيل المرجع السابق، ص 70.

عليه المادة 438 من القانون المدني وأقرته كذلك المحكمة العليا في إحدى قراراتها التي تقضي:" متى نص القانون على أن الشركة تنتهي بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها، ومتى نص أيضا على أنه كان أحد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيء معينا بالذات وهلك قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء وأن القضاء بما يخالف أحكام هذا القانون يعد خرقا له"[1].

أما إذا هلكت الحصة بعد تقديمها للشركة فإن هذه الأخيرة لا تنحل إذا كان الباقي من المال كافيا لاستمرارها كون أن الشريك يعتبر مساهما في الشركة بالرغم من هلاك الحصة التي قدمها[2]، ولكن ينبغي هنا التفرقة بين حالتين لم يوضحهما النص محل البحث:

1 – حالة ما إذا كنا بصدد شركة من شركات الأشخاص كشركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة مثلا، فهنا يترتب بالتأكيد على هلاك حصة أحد الشركاء المعينة بالذات قبل تقديمها انحلال الشركة في حق جميع الشركاء، وذلك لتخلف ركن من أكان الموضوعية الخاصة بقيام الشركة وهو ركن تقديم الحصص من جهة، وتخلف الاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه هذا النوع من الشركات من جهة أخرى .

2 – حالة ما إذا كنا بصدد شركة من شركات الأموال، فهنا هلاك حصة أحد الشركاء قبل تقديمها لا يؤدي قانونا إلى انحلال الشركة في حق جميع الشركاء لأن مثل هذه الشركات لا أثر للاعتبار الشخصي فيها، ويمكن استمرارها بين باقي الشركاء دون مشكلات طالما أن الشروط المتطلبة لقيام الشركة متوفرة قانونا[3].

---

(1) المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 32208، المؤرخ في 4 ماي 1989، المجلة القضائية العدد الثاني، 1989، ص 125.

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 360.

(3) عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، ط4، القاهرة، 2002، ص 61.

من خلال ما تقدم فإنه يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد حدد وبقوة القانون نسبة الخسارة في رأس المال والتي على إثرها يؤخذ قرار حل الشركة من عدمه أو تقديمها للمحكمة من أجل النظر في مدى استمرارها من عدمه.

الفرع الثالث تخلف ركن تعدد الشركاء أو اندماج الشركات

أولا : تخلف ركن تعدد الشركاء

إن عقد الشركة يفترض في طبيعته وجود شريكين أو أكثر، وهذا ما يعرف بركن تعدد الشركاء وهو من الأركان الجوهرية في عقد الشركة، حيث لا يجوز تكوين الشركة كأصل عام إلا بوجود شريكين على الأقل وعليه إذا اختل هذا الركن فإن ذلك يعد سببا من أسباب انقضاء الشركة بقوة القانون.

غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة التي لا يؤدي اجتماع الحصص في يد شريك واحد إلى حل الشركة بل تتحول إلى مؤسسة ذات الشخص الواحد دون الانتقاص من شخصيتها المعنوية[1].

وهذا ما قضت به المادة 590 مكرر1 التي تنص:" **لا تطبق المادة 441 من القانون المدني الجزائري المتعلقة بحل القضائي في حالة اجتماع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة** ".

لكن المشرع لم يتعرض بأمر اجتماع حصص الشركة في يد شريك واحد بشكل صريح بل اقتصرت المادة على ذكر عبارة "... أو لأيا سبب أخر من فعل الشركاء".

أما بالنسبة لباقي الشركات التجارية فإن الأمر يختلف إذ يعتبر تخلف ركن تعدد الشركاء سبب لانقضائها، لذلك نجد أن المشرع تدخل وحدد الحد الأدنى والأقصى لبعض

(1) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 27.

الشركات وفي هذا الصدد نجد أن المادة 592 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الثانية تنص على أنه لا يمكن أن يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن سبعة شركاء وإلا كان من حق المحكمة بناءا على طلب كل ذي مصلحة أن يأمر بحل الشركة إذا استمر الوضع لمدة سنة[1].

خلافا للمشرع الفرنسي الذي قلص هذه المدة حيث ألزم بتسوية الوضعية خلال مدة ستة أشهر زيادة على ذلك نجد على أن المشرع قد حدد أيضا الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهذا ما نصت عليه المادة 590 من القانون التجاري، فلا يجب أن تضم الشركة أن تضم أكثر من خمسين شريك وفي حالة ما إذا تم تجاوز هذا الحد يكون للشركاء مهلة سنة لتصحيح الوضع وإلا انقضت الشركة مباشرة بمجرد نهاية هذه المهلة[2].

أما في حالة موت أو الحجر أو إعسار، أو إفلاس احد الشركاء فنصت المادة 439 من القانون المدني في فقرتها الأولى على:"**تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه**".

إلا أن هذه الشروط لا تطبق سوى على شركات الأشخاص وهذا راجع إلى طبيعة الشركة التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك. لأنه عند إبرام العقد يكون تعاقد الشركاء استنادا إلى صفة الشريك، وبالتالي فإذا زالت هذه الشخصية لسبب من الأسباب انحلت الشركة[3].

ثانيا: اندماج الشركات

---

(1) بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، دار العلوم، الجزائر، 2014، ص167.

(2) عبد القادر بقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 109.

(3) عمار عمورة، المرجع السابق، ص 186.

يعتبر اندماج الشركات في بعضها البعض أو سيطرت الشركات على بعضها البعض من المظاهر المألوفة في هذا العصر فقد تندمج شركة أو أكثر ليكونا شركة جديدة وقد تسيطر شركة على أخرى عن طريق شراء معظم أسهمها أو أكبر قدر من أصولها المتاحة وقد تتفق شركتان أو أكثر على سياسات معينة يسير عليها الأعضاء.

يقصد بالاندماج تلاحم شركتين يقضي بالضرورة زوال كل منها أو إحداهما لتكونا معا شركة جديدة، يتم إتباع هذه العملية لتحقيق فوائد اقتصادية للشركات المتماثلة في النشاط[1].

تطرق المشرع الجزائري لإحكام الدمج والانفصال في الشركات التجارية من المواد 744 إلى 764 من القانون التجاري دون التعرض للآثار الناتجة عنها بالنسبة لوضعية الشركة المدمجة ولم ينص كذلك في حالات الدمج من نوع معين من الشركات بل أجازه بين مختلف الشركات وهذا يفهم من خلال نص المادة 745 من القانون التجاري، إذ يجب أن تقرره كل شركة من الشركات حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية. وتكون عمليات الاندماج إما عن طريق الضم أو المزج.

1- الاندماج عن طريق الضم:

يتم عن طريق دمج شركة في شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها المعنوية نهائيا لتظل الشركة الدامجة هي القائمة والمتمتعة بالشخصية القانونية فتؤول إليها جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة[2].

2- الاندماج عن طريق المزج:

(1) معارفيه مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2012، ص32.

(2) نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 112.

تتم هذه العملية عن طريق انقضاء الشركات المندمجة وزوال شخصيتها القانونية لتقوم محلهم شركة جديدة لها شخصية معنوية مختلفة ومستقلة عن شخصية كل الشركات المندمجة، وتتكون ذمتها المالية من مجموع الذمم المالية للشركات المندمجة[1].

ويشترط لصحة الاندماج في كلتا الحالتين إتباع إجراءات الشهر والقيد في السجل التجاري إذ يتعين على القائمين بإدارة الشركة بإيداع عقد الاندماج بوصفة تعديلا لعقد الشركة مع ذكر كل ما يطرأ على الشركة من زيادة رأس مال وانقضائها وغير ذلك حتى يمكنهم الاحتجاج على الغير بالعقد الجديد.

(1) نادية محمد معوض، نفس المرجع، ص 113

المطلب الثاني: الحل القضائي للشركة

لقد حصر المشرع الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية والتي تكون اغلبها بقوة القانون لكن نظرا لظهور بعض الحالات المتنوعة التي يصعب ضبطها بصفة تامة نجد أن القانون أجاز حل الشركة بحكم قضائي وذلك في الحالات التالية:

الفرع الأول عدم وفاء أحد الشركاء بالتزامه

تقضي المادة 441 من القانون المدني الجزائري والتي تقابلها المادة 530 من القانون المدني المصري بأنه:" **يجوز أن تحل الشركة بحكم القضاء بناءا على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب لحل الشركة، ويكون باطلا كل اتفاق يقض بخلاف ذلك**".

يتضح من خلال النص أنه يجوز للقضاء أن يحكم بحل الشركة، ولكن الإشكال يكمن في تحديد هذه الأسباب كون المشرع ترك للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في تقدير مدى جدية الأسباب.

من الأسباب التي ترجح خطـأ احد الشركاء ويترتب عليها نتيجة لعدم تنفيذها حل الشركة، أن لا يقدم الشريك حصته التي تعهد بتقديمها في رأس المال، أو كانت خصته عملا فامتنع عن العمل لحساب الشركة أو أن يكون غير كفء[1].

ويمكن للقاضي أن يحكم بحل الشركة إذا أصيب أحد الشركاء بمرض في جسمه أو عقله يمنعه من الاستمرار في أداء عمله، وكذلك إذا كانت هناك خلافات حادة، ويشترط في هذه الحالة أن تكون الخلافات تهدد مصالح الشركة وتجعل استمرارها غاية في الصعوبة[2].

(1) أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 1998، ص177.
(2) طيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة، دار برني، الجزائر، 2008، ص 149.

الفرع الثاني بطلان عقد الشركة

إن تحلف إحد الأركان العامة لإنشاء العقد، أو عدم مراعاة الإحكام الخاصة الواردة في المواد 416 من القانون المدني والمادة 545 من القانون التجاري يرتب عنه بطلان عقد الشركة، ومتى وقع البطلان جاز لكل من له مصلحة رفع دعوى البطلان التي تفصل فيها المحكمة في مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ رفع الدعوى، وهذا عملا بمقتضيات المادة 736 من القانون المدني.

لكن نجد أن المشرع خفف من صرامة قواعد البطلان فيما يخص الشركات التجارية في نص المادة 733 من القانون التجاري، حيث أظهر بعض المرونة في هذا الشأن لتفادي زوال الشركات التجارية نظرا لأهميتها في الحياة الاقتصادية.

وهذا يتضح صراحة من خلال الفرص الممنوحة لتسوية الوضعية في حالة ما وقع بطلان، وفي حالة ما إذا أصدرت المحكمة حكمها ببطلان الشركة على الرغم من إمكانية تسوية الوضعية فإن الشركة تنقضي مباشرة دون أثر رجعي ليتم تصفيتها مباشرة وتكون للمحكمة سلطة تعيين المصفي كونها تصفية قضائية[1].

الفرع الثالث: حل الشركة كعقوبة جزائية.

باعتبار أن الشركة شخصا معنويا حسب نص المادة 49 من القانون المدني فعند ارتكابها لسلوك إجرامي يمس النظام العام يتم ترتيب المسؤولية الجزائية عليها، ولد أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجنائية للشركة ووضع شروط لها يمكن استخلاصها واستقرائها من خلال نص المادة 51 من قانون العقوبات الجزائية، إذ يشترط لقيام مسؤولية الشركة أن ترتكب الجريمة من طرف ممثل الشركة أو أحد الأشخاص الطبيعية الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشركة، ويجب أن تكون هذه الجريمة مرتكبة لمصلحة الشركة سواء أكانت مادية

(1) طيب بلولة، المرجع السابق، ص 150.

أو معنوية سواء مباشرة أو غير مباشرة زيادة على ذلك وجود نص قانوني ينص على هذه المسؤولية[1].

ومن بين العقوبات المطبقة على الشركة ما يجد نصه في المادة 387 مكرر 7 من قانون العقوبات، حيث أن مرتكب جريمة تبييض الأموال يؤدي إلى حل الشخص المعنوي بالإضافة إلى نص مادة 18 مكرر من قانون العقوبات، التي حددت العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وكذا العقوبات التكميلية منها على الخصوص حل الشخص المعنوي.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط3، دار هومة الجزائر، 2006، ص 222.

المبحث الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء الشركات التجارية.

إن الأسباب العامة التي تم ذكرها في المبحث الأول تسري على كافة الشركات بغض النظر عن نوعها، غير أن هذه الأسباب قد تكون غير كافية بسبب تعدد الشركات وتنوعها لهذا نجد أن القانون أورد أسبابا أخرى تخص الشركات التجارية بنوعيها إما شركات الأشخاص أو شركات الأموال دون غيرها.

وبالتالي سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الأسباب الخاصة التي يترتب عليها انقضاء الشركات التجارية من خلال مطلبين المطلب الأول لعرض الأسباب الإرادية أما المطلب الثاني فنتناول الأسباب اللاإرادية لانقضاء الشركات التجارية.

المطلب الأول: الأسباب الإدارية لانقضاء الشركات التجارية.

باعتبار أن عقد الشركة ينشأ بناءا على إرادة الشركاء، فإنه من الطبيعي أن يكون لهم الحق فالاتفاق على حل الشركة للأسباب التي يرونها مناسبة لذلك، وهذا ما أكدته المادة 440 الفقرة الثانية من القانون المدني بنصها:" **تنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها**"[1].

وهذه المادة يقابلها نص المادة 529 الفقرة الثانية من القانون المدني المصري وما يلاحظ من نص المادة استعمال المشرع كلمة إجماع فهل يمكن القول أن الشريك يبقى مقيد للشركة حتى يتم إجماع الشركاء بحلها ؟ أم أن هناك استثناءات ترد على هذا الإجماع حيث يحق للشريك طلب حل الشركة.

الفرع الأول: اجتماع الشركاء على حل الشركة

(1) الأمر 75- 58. السابق الذكر

يشترط كقاعدة عامة لحل الشركة إجماع الشركاء على هذا الحل، فغالبا ما يكون طلب حل الشركة إذا كانت قد أظهرت حساباتها خسارة في فترة معينة، أو الاتفاق على حل الشركة إذا أعطيت الرقابة عليها إلى شركة أخرى قد تكون منافسة لها ويؤدي ذلك إلى الإطلاع على أسرار المهنة[1].

غير أنه يشترط ليكون اتفاق الشركاء صحيحا أن يوافق جميعهم على هذا القرار ما لم يوجد نص قانوني أو شرط في العقد التأسيسي أو عقد لاحق يقضي بخلاف ذلك، لأنه قد يشترط في العقد أو القانون الحصول على أغلبية معينة لحل الشركة، وهذا الإجماع لم يتم إيراده في القانون التجاري إلا فيما يخص شركة المساهمة[2].

ويشترط كذلك لحل الشركة أن تكون هذه الأخيرة قادرة وميسورة على الوفاء بالتزاماتها فلا يعتد بانتهاء الشركة إذا كانت في حالة توقف عن الدفع أي في حالة إفلاس مثلا للتهرب من مسؤولياتها القانونية[3].

لكن يوجد استثناء يرد على هذه القاعدة، فإذا تضمن عقد الشركة مثلا نصا يحرم إجازة حل الشركة قبل انتهاء مدتها، فإن هذا الشرط صحيح كون أن العقد شريعة المتعاقدين، ولا يكون هناك سبيل لحل الشركة إلا باللجوء إلى القضاء الذي يقدر قانونية حل الشركة أم بقائها[4].

ولكن يوجد استثناء حيث تدخل المشرع وحدد الأغلبية اللازمة لحل شركة المساهمة في حالة عدم الاتفاق عليها في العقد التأسيسي للشركة، وذلك في المادة 715 مكرر 17 من القانون التجاري.

---

(1) علي عيد شخابنة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1993، ص 143.

(2) عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، ص 108.

(3) مصطفى كمال طه وأنور وائل بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 287.

(4) علي عيد شخابنة، المرجع السابق، ص 143.

حيث نص على أن يتخذ قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل من طرف الجمعية العامة غير العادية، و يتعين لصحة قرار الجمعية العامة غير العادية أن تبث فيه بأغلبية ثلثي الأصوات التي أدلي بها ممن يملكون نصف الأسهم على الأقل في اجتماعها الأول أو ربع قيمة رأس المال على الأقل في الاجتماع الثاني[1].

أما قانون الشركات الأردني فقد نص على ضرورة الحصول على الإجماع في شركات التضامن والتوصية البسيطة في المادتين 32 و 48، وأما فيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة والتوصية بالأسهم فيشترط صدور قرار من الهيئة العامة الغير العادية بالأغلبية المحددة قانونا، لأن حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها يعد بمثابة تعديل لعقد الشركة[2].

الفرع الثاني: انسحاب الشريك من الشركة.

إن المبدأ العام يقضي بعدم تقييد حرية الشخص وربطها بالتزام أبدي لتنافي ذلك مع الحرية الشخصية للشخص، غير أن الأمر يختلف فيما يتعلق بالشركات التجارية، إذ لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة بإرادته متى شاء دون رضا الشركاء طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين كون أن انسحاب الشريك يؤدي حتما إلى انقضاء الشركة، لكن هذا فيما يخص شركات الأشخاص أما شركات الأموال فإنها لا تنقضي بخروج أحد الشركاء إلا إذا مس هذا الخروج بركن تعدد الشركاء أو برأس مال الشركة، وحرية الشريك في الانسحاب من الشركة تتأثر بما إذا كانت الشركة محددة المدة.

أولا: انسحاب الشريك من الشركة محددة المدة.

(1) قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 175.

(2) أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، عمان، 1991، ص63.

جاءت المادة 106 من القانون المدني على قاعدة عامة، وهي أن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون، وعلى هذا الأساس فإن أي شريك يكون ملزم بناءا على عقد الشركة بالاستمرار فيها طوال المدة المحددة للشركة[1].

كما أن انسحاب الشريك بإرادة منفردة فيه إنهاء لعقد الشركة، لا يمكن إجازته وفقا للقواعد العامة دون رضا باقي الشركاء[2].

باعتبار الأصل عدم جواز الانسحاب من الشركة المحددة المدة فإن الاستثناء ما ورد في نص المادة 441 من القانون المدني على أنه يمكن لأحد الشركاء في الشركة المحددة المدة أن يطلب من القضاء إخراجه منها متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، والمقصود بالأسباب المعقولة تلك الحجج المقنعة التي يقدمها الشريك إلى القضاء، والتي تبرر طلب الخروج من الشركة، وهذه الأسباب لا يمكن حصرها وإنما ترك مجال تقديرها لسلطة القاضي فهو من يقرر مدى جديتها وعقلانيتها لقبولها.

فإذا قبلت المحكمة بخروج أحد الشركاء تطبيقا لنص المادة 442 من القانون المدني، فإن الشركة بذلك تنحل بالنسبة لباقي الشركاء ما لم يتفقوا على الاستمرار فيها فيما بينهم وعلى ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 442 من القانون المدني، ومن الأسباب المعقولة والجدية كأن يصاب الشريك بعرض يمنعه من مباشرة أعماله[3].

ثانيا: انسحاب الشريك من الشركة غير المحددة المدة.

---

(1) عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص 42.

(2) محمد فريد العريني، القانون التجاري، (شركات الأموال وشركات الأشخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3 الإسكندرية، 1994، ص 92.

(3) عمار عمورة، المرجع السابق، ص 163.

أجازت المادة 440 من القانون المدني، للشريك الانسحاب من الشركة بناءا على إرادته المنفردة إذا كانت الشركة غير محددة المدة، وهذا الحق خاص بالشريك منحه له القانون فلا يجوز الاتفاق على حرمانه منه ويعد باطلا كل اتفاق يقضي بحرمانه منه.

إن الحكمة من إجازة انسحاب احد الشركاء من الشركة غير المحددة المدة هو أن الأصل عدم جبر الإنسان على البقاء رهنا لالتزاماته إلى أجل غير معلوم، وأن له الحق في وضع حد بإرادته وحدد لهذا الالتزام غير المحدد المدة، فلا يعقل أبدا أن يظل الإنسان مثقلا بالالتزام على الدوام.

ولكن من جهة أخرى نجد أن هذا الحق تم تقييده فهو ليس بالحق المطلق حيث يتم بمجرد إرادته المنفردة، حيث أنه قادر بذلك على هدم الشركة وخرق القانون الذي يقوم على الحماية والمحافظة على الحقوق، ومن أجل ذلك وجب اشتراط بعض الأمور التي بتوافرها يمكن للشريك أن ينسحب من الشركة بكل حرية[1]. ومن بين هذه الشروط ما يلي:

1- يجب على الشريك أن يعلن مسبقا عن إرادته في الانسحاب بالإضافة إلى منح مهلة كافية لتدبير باقي الشركاء الأمر، تطبيقا لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود[2].

ونشير إلى أن القانون لم يبين كيفية حصول الإعلان، إعمالا بمبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية.

كما لم يحدد مهلة زمنية لعدم إرهاق الشريك افتراضا لمبدأ حسن النية وتقريبا من قواعد العدالة[3].

(1) علي حسن يونس، الشركات التجارية (النظرية العامة للشركات، وشركات التضامن والتوصية والمحاصة)، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 1974، ص 188.

(2) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 76.

(3) علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 188.

2- أن لا يكون الانسحاب واقعا عن غش أو في أي وقت غير لائق كما لو انسحب لاستئثار بصفقة ربحية أو كانت الشركة على وشك الإفلاس[1]، وهنا أيضا لم ينص القانون على الحالات التي يعتبر فيها الانسحاب حاصلا عن غش أو في وقت غير لائق، ولكنها مسألة موضوعية يترك الفصل فيها للمحاكم بحسب ظروف كل حالة.

ويعتبر الانسحاب الحاصل في وقت غير لائق إذا حدث خلال أزمة أو أثناء الفترة التي تكون فيها الشركة في توقف عن دفع ديونها، كما أن الأصل هو افتراض حسن النية في الشريك المنسحب وعلى من يدعي خلاف العكس أن يثبت ذلك.

وإذا تبين للمحكمة أن الانسحاب كان دون إعلان مسبق أو أنه وقع عن غش أو وقت غير لائق، فإنها تقضي بعدم مشروعيته بإبطالها لهذا الانسحاب، وما يترتب عن ذلك من عدم السماح للشريك بالخروج من الشركة وإمكانية الحكم عليه بتعويض إذا كان لذلك محل.

وإذا كان الانسحاب صحيحا فإن الشركة تنحل وتدخل في طور التصفية ما لم يتفق باقي الأطراف على الاستمرار، ولا يكون بذلك للشريك المنسحب إلا نصيب بقدر من أموال الشركة ويحدد يوم الانسحاب، ويدفع له نقدا.

ولا يسأل هذا الشريك عن الأعمال التي تقوم بها الشركة بعد انسحابه، كما أنه غير ملزم بتعويض الأضرار التي تلحق الشركاء، مادام انسحابه كان على حسن نية وفي وقت لائق، وبسبق الإعلان على الانسحاب[2].

المطلب الثاني: الأسباب اللاإرادية لإنقضاء الشركات.

(1) عمار عمورة، المرجع السابق، ص 164.

(2) علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 190.

يحدث أن تطرأ على الشركاء ظروف أو أحداث تؤدي إلى عدم استمرارهم في الشركة، وهذه الأحداث قد تكون خالية من إرادة الشركاء في حدوثها ويحتمل وقوعها في أي لحظة دون سابق إنذار وهذه الأحداث هي الأسباب اللاإرادية لانقضاء الشركة وتتمثل في ثلاث عناصر وهي موت احد الشركاء أو إفلاسه أو فقدان أحد الشركاء لأهليته.

الفرع الأول: موت أحد الشركاء

الموت هو هلاك الشخص وفراقه للحياة فتنتهي بذلك شخصيته القانونية، وهو ما يعرف بالموت الطبيعي التي يختلف عن الموت الحكمي في أن هذا الأخير يعد موتا بموجب القانون يتم بصدور حكم قضائي يقضي بوفاة الشخص المفقود نظرا لظروف معينة، بناءا على طلب مقدم من النيابة العامة أو من أي شخص يهمه الأمر[1].

تقضي المادة 439 من القانون المدني الجزائري:" بأنه تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه". وتقابل هذه المادة المادة 528 من القانون المصري.

وما تقضي به هذه المادة خاص بشركات الأشخاص حيث تكون شخصية الشريك محل اعتبار عند التعاقد على تكوين الشركة، لأنه عند إبرام العقد يكون تعاقد الشركاء استنادا إلى صفة الشريك وبالتالي فإذا زالت هذه الشخصية لسبب انحلت الشركة[2].

كما أجازت نفس المادة في فقرتها الثانية الاتفاق في حالة موت أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع الورثة حتى ولو كانوا قصار[3]. فقد يكون هذا الاتفاق صريحا أو ضمنيا سواء في العقد التأسيسي للشركة أو في عقد لاحق.

---

(1) علي الفيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 192.

(2) عمار عمورة المرجع السابق، ص 186.

(3) عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، ص 96.

كذلك إذا اتفق الشركاء في عقد الشركة على جواز تنازل الشريك عن حقه في الشركة لأجنبي وإنزاله محله في الشركة، فإذا جاز للأجنبي أن يحل محل الشريك فالأولى أن يحل محله الورثة، وبالتالي فإن الشركة لا تنقضي بل تبقى قائمة ويحل محل الشريك ورثته[1].

وما يمكن استخلاصه من جواز استمرار الشركة مع الورثة هو كون أن بعض الشركات التي تقوم بأعمال طويلة الأمد أو كانت هذه الشركات ناجحة مع مرور الوقت، وباعتبار أن الموت أمر محدق، فهو يعتبر بمثابة الحاجز لوصول هاته الشركات لأهدافها[2].

من خلال المادة 439 في فقرتها الثانية والثالثة نجد أنها تجيز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء وذلك باتخاذ إحدى الصور التالية:

أولا: الاتفاق على استمرار الشركة فيما بين الشركاء الباقون.

يجوز للشركاء عند إبرام عقد الشركة أن يضعوا بندا في العقد ينص على أنه في حالة وفاة أحد الشركاء أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقين بمعزل عن الشريك المتوفى، فلا يكون لورثة الشريك المتوفى إلا نصيب مورثهم في أموال الشركة التي يتم تقديرها بحسب قيمة نقدية يوم الوفاة ليتم دفعه نقدا فلا يكون لهم نصيب من الحقوق اللاحقة إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة عن الوفاة[3].

ثانيا: اتفاق الشركاء على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي.

منح القانون للشركاء الحق في إقرار استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي حتى وإن كان هؤلاء الورثة قصرا هذا ما أوردته المادة 439 من القانون المدني في فقرتها الثانية

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 364.

(2) مصطفى كمال طـه، المرجع السابق، ص 122.

(3) محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 65.

التي تنص:"... **إلا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا**".

لكن المشكل المطروح في هذا الصدد أن الورثة القصر في شركة الأشخاص لا يمكنهم أن يكونوا شركاء لأنه في هذا النوع من الشركات الشركاء المكونين لها يتمتعون بالصفة التجارية، وهذا الوضع قد يكون مضرا بالقصر لأنه قد يتم تطبيق إجراءات الإفلاس عليهم إذا ما توقفت الشركة عن دفع ديونها.

في هذه الحالة يتم تحويل الشركة إلى شركة توصية بسيطة ليصبح القاصر شريك موصيا فلا يكتسب الصفة التجارية ولا يسأل عن التزامه في الشركة إلا في حدود الحصة التي ورثها.

أما في حالة ما إذا كان المتوفى هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته قصرا يتم تعويض الشريك بشريك متضامن جديد أو يتم تحويل الشركة في مدة سنة من تاريخ الوفاة، وإذا لم يتم تسوية الوضعية خلال سنة من الوفاة تنقض الشركة مباشرة بقوة القانون[1].

الفرع الثاني: الإفلاس.

من الأسباب المستوجبة لانقضاء الشركة الإفلاس والإفلاس هو نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في ميعاد استحقاقها بغض النظر إن كان هذا التاجر ميسرا أو معسرا، تهدف أحكامه إلى تصفية أموال المدين وتوزيع الناتج منها على الدائنين قسمة غرماء[2].

ولشهر إفلاس الشريك لابد من توافر شروط موضوعية وشكلية نظمها المشرع في القانون التجاري من خلال المادة 215 التي تنص:" **يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي**

(1) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 74-75.

(2) نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 10.

خاضع للقانون التجاري ولو لم يكن تاجر، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمس عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس".

أولا الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس:

يرتبط الإفلاس بالتاجر ولا يطبق على غيره وعليه يشترط أن يكون تاجرا ليشهر إفلاسه وحسب المادة الأولى من القانون التجاري يعد تاجرا الشخص الذي يمارس أعمالا تجارية بمختلف تصنيفاتها، ويجعلها مهنة معتادة له وقد يكون التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا كما يحدث في دراستنا.

أما الشرط الموضوعي الثاني لصحة نظام الإفلاس يتمثل في التوقف عن الدفع وهذا بمفهوم القانون التجاري والذي يكون التوقف مرتبط بطبيعة الدين بخلاف نظام الإعسار في القانون المدني. فلا بد من التوقف عن الدفع الدين الثابت وحال الوفاء[1].

الشروط الشكلية لنظام الإفلاس:

إن القانون التجاري أوجب شرط شكلي يتمثل في شهر حكم الإفلاس وفقا لنص المادة 220 من القانون التجاري، وبعد الإفلاس هناك إجراءات واجبة الإتباع وشهر الحكم من أهم هذه الإجراءات وفق ما نصت على ذلك المادة 227 من القانون التجاري.

وبذلك يعتبر شهر إفلاس أحد الشركاء سببا لحل الشركات التجارية عملا بمقتضيات المادة 439 من القانون التجاري، لكن هذا السبب لا يسري على كافة الشركات التجارية بل يخص فقط شركة التضامن والتوصية البسيطة (المادة 562، 589 من القانون المدني) كون إفلاس الشريك المتضامن في هذا النوع من الشركات ينجم عنه حل الشركة وزوال الثقة والاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة.

(1) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 19.

إلا أن المشرع ترك المجال مفتوحا للشركاء للاستمرار في الشركة بعد شهر إفلاس احد الشركاء، إذا كان عقد الشركة يجيز استمرار الشركة ويتعين في هذه الحالة ويتعين في هذه الحالة فرز حصة الشريك المفلس بعد تقييمها من خبير ليتم إخراجه من الشركة والتعديل على عقدها التأسيسي[1].

الفرع الثالث فقدان أحد الشركاء لأهليته.

تعرف الأهلية على أنها :"صلاحية الشخص لتلقي الحقوق وتحمل الالتزامات بغض النظر عن الفترة التي تبدأ فيها هذه الصلاحية، وتعد أحكامها والقواعد المنظمة لها من النظام العام، إذ لا يحق للأشخاص التنازل عن أهليتهم أو تعديلها بل القانون هو من يتولى بيان أحكامها وحدودها[2]، والأهلية نوعان أهلية وجوب وأهلية أداء. قد يحدث أن تصاب أهلية أحد الشركاء بعارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته مما يترتب على ذلك فقدان الأهلية والحجر عليه فمآل الشركة في هذه الحالة هو الانقضاء[3]، وذلك كون أن الممثل القانوني لا يمكن أن يحل محل الشريك، لأن الشركاء والغير وثقوا بشخص معين هو الشخص الشريك بالذات فلا تتعدى هذه الثقة إلى ممثله القانوني[4].

ويفهم من المادة 563 و 563 مكرر10 من القانون التجاري انه قد يحكم على أحد الشركاء بمنعه من ممارسة مهنة تجارية، وهذه العقوبة تكون تكميلية لعقوبة أصلية فتوقيع مثل هذه العقوبة تؤدي حتما لانقضاء الشركة التجارية.

---

(1) أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 11.

(2) أقروفة زوبيدة، الإبانة في أحكام النيابة، دراسة فقهية قانونية، دار الأمل، الجزائر، 2013، ص 9.

(3) عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية في الأحكام العامة، ط2، دار الثقافة عمان، ص140.

(4) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني، شركة التضامن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 184.

وهذه الحالة تسري على شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة كونهما قائمتين على الاعتبار الشخصي، لكن من جهة أخرى يستطيع الشركاء تفادي حدوث هذا الوضع بالاتفاق على استمرار الشركة إذا فقد أحد الشركاء أهلية وتم الحجز عليه عندئذ تستمر الشركة بين الشركاء الباقين مع وجوب القيام بالإجراءات الضرورية لصحة التعديل.

* بعد ذكر حديث حول الأسباب التي تؤدي إلى نهاية الشركة أو انقضائها، يجب الحديث حول الإجراءات الموالية لذلك كون تحقق انقضاء الشركة لا يعني انتهاء جميع الإجراءات لإنهاء الشخصية المعنوية للشركة.

إن عملية الانقضاء تستلزم إجراءا شكليا يؤدي إلى زوالها كما كان الشأن عند ميلادها وهذا الإجراء هو القيام بشهر الانقضاء، حتى يكون حجة على الغير، وهذا عملا بمقتضيات المادة 550 من القانون التجاري التي تنص:" يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس الشروط وآجال العقد التأسيسي ذاته".

فالقاعدة العامة أنه متى انقضت الشركة لأحد الأسباب المذكورة سابقا، فإنه يتعين شهر هذا الانقضاء حتى يعلم به الغير ويقع هذا الشهر بنفس الطريقة التي أشهر بها عقد الشركة، وإن تخلف الشهر فالجزاء على ذلك هو عين الجزاء الذي يترتب على إهمال شهر العقد التأسيسي، وهو البطلان.

وهنا لا يسري الانقضاء في حق الغير الذي يبقى له الحق في التعامل مع الشركة كما لو كانت قائمة، ويظل الشريك مسؤولا عن الأعمال التي تجري باسم الشركة ولو بعد انقضائها[1].

وعملية الشهر واجبة أساسا بالنسبة لحالات الانقضاء الإرادي، كما لو اتفق الشركاء على انتهاء الشركة قبل حلول أجلها مثلا، أو كان الانقضاء بسبب انسحاب أحد الشركاء في

(1) محمد فريد العريني، شركات الأموال وشركات الأشخاص، المرجع السابق، ص93.

الحالات التي يجوز فيها ذلك، بينما لا حاجة للشهر إذا انقضت الشركة بعد انتهاء أجلها لأن الشهر هنا معتبر في العقد التأسيسي الذي تضمن القول بانقضاء الشركة لمدة معينة، بالتالي ليس هناك حاجة في إعادة عملية الشهر لأنه كان يسيرا على كل من يتعامل مع الشركة أن يعرف المدة التي تنقض فيها الشركة[1].

ويقاس على عدم شهر انقضاء الشركة في حالة انتهاء أجلها المحدد حالة انقضائها بسبب انتهاء غرضها الذي قامت من أجله، بينما ثار خلاف حول شهر الانقضاء إذا كان ناتجا عن الأسباب الغير إرادية كحالة وفاة الشريك، وتعددت الآراء حول من أوجب الشهر ومن قضى بعدم ضرورته، ومن جاء بحل وسط بين ذلك الذي ينص على الشهر في حالة الحل القضائي وعدم ضرورته فيما سواه.

ونشير إلى أن انقضاء الشركة لا يسري على الغير إلا من تاريخ إتمام عملية الشهر، بمعنى أن الانقضاء ليس له أثر رجعي، فلا ينفذ ولا يحتج به على الغير من اليوم الذي وقعت فيه الحادثة التي أدت إلى الانقضاء، بل منذ التاريخ الذي تم فيه إجراءات شهر الانقضاء[2].

وبالتالي تعتبر التصرفات التي تقوم بها الشركة في المرحلة بين حدوث الواقعة المؤدية للانقضاء وبين تاريخ إتمام عملية الشهر تصرفات ملزمة للشركة وكذلك للشركاء على حد سواء طالما أجريت هذه التصرفات باسم ولحساب الشركة[3].

وبما أن عملية الشهر تهدف إلى اطلاع الغير بالوضعية التي آلت إليها الشركة التي يمكن من خلالها الحصول على صورة واضحة عن الشركة ولإتمام عملية الشهر كاملة

---

(1) علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 291.

(2) المادة 3/766 قانون تجاري:"ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتدءا من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري."

(3) علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 97.

يستوجب إتباع مجموعة من الإجراءات منها ما يكون عند الموثق ومنها ما يتم لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

الفصل الثاني: الآثار القانونية لانقضاء الشركات التجارية

إن فكرة الشركة كوسيلة لجمع رأس المال واستثماره بفضل تحقيق الربح هو الذي دفع الأفراد إلى تقديم حصصهم للمساهمة في تكوين رأس مال الشركة بحيث تخرج ملكية الحصة من سيطرة صاحبها إلى رحاب أوسع هو الشركة.

ولقد كان المنطق يقضي عودة هذه الحصص إلى أصحابها عند حل الشركة باعتبارها السبب المباشر في غل يدهم من التصرف في تلك الحصص، ولكن القانون فيما يخص تصفية الشركات يرى غير ذلك فالركن الجوهري لفكرة التصفية هو استمرار غل يد الشركاء من التصرف في حصصهم طيلة المدة اللازمة للتصفية[1].

والتصفية باعتبارها النتيجة الحتمية عن حل الشركة فهي إجراء وجوبي تمر به كافة الشركات التجارية ماعدا شركة المحاصة نظرا لطبعتها الخاصة فهي تنقضي بنفس الأسباب العامة والخاصة غير أن انقضائها لا يؤدي إلى التصفية.

فهي لا تخضع لهذا النظام باعتبارها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليس لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، إذ يتم فيها تسوية الحسابات لتحديد نصيب كل واحد منهم من الربح والخسارة وتتم هذه التصفية إما من طرف أحد الشركاء أو يقومون بتعيين خبير يتولى المهمة.

نظرا لأهمية التصفية في حياة الشركة أقر المشرع ببقاء الشخصية المعنوية طيلة فترة التصفية لتمكين المصفي الذي يحل محل مسيرها بالقيام بكافة العمليات اللازمة، ومتى تمت عملية التصفية على الوجه الصحيح يصبح صافي موجودات الشركة أموال شائعة قابلة للقسمة بين الشركاء لتبدأ بذلك مرحلة القسمة.

([1]) محمد محمود شمسان، تصفية شركة الأشخاص التجارية، "دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، مصر، ص45.

وعل الرغم من أهمية مرحلة التصفية إلا أن المشرع لم يقم بوضع تعريف للتصفية بل اكتفى فقط بتنظيم أحكامها في المواد 443-449 من القانون المدني الجزائري وجاء بأحكام خاصة في التصفية في القانون التجاري من المواد 765 إلى 777 ومن خلال دراستنا لهذا الفصل سنتطرق في المبحث الأول إلى تصفية الشركة التجارية والمبحث الثاني إلى قسمة أموال الشركة.

المبحث الأول:تصفية الشركات التجارية.

يولي الفقه والقانون أولوية كبيرة لعملية التصفية نظرا للدور الذي تلعبه في حياة الشركة لأن هذه الأخيرة منذ تأسيسها أنشأت علاقات مع الغير تستدعي تسوية الوضعية حفاظا على مصالحهم ومصالح الشركاء، ولهذا نجد أن القانون يقر باستمرار شخصيتها القانونية طيلة مدة التصفية لتمكين المصفي من القيام بأعمال التصفية.

وعليه سنتناول في هذا المبحث من خلال مطلبين النظام القانون لعملية التصفية في المطلب الأول والثاني يتحدث حول الوضعية القانونية للشخصية المعنوية خلال عملية التصفية.

المطلب الأول: النظام القانون للتصفية

تنتقل الشركة بعد حلها إلى مرحلة التصفية، وتشكل هذه المرحلة عملية قانونية أساسية تبدأ بعد حل الشركة، وتستمر حتى انتهاء أعمالها واستيفاء حقوقها ودفع ديونها وقسمة موجوداتها، والتصفية ترتكز على ركن أساسي وهو غل يد الشركاء على التصرف في الأموال الخاصة بالشركة خلال هذه المدة، وسنحاول من خلال هذا المطلب إعطاء مفهوم للتصفية والتعرف بالمصفي وذكر أهم سلطاته.

الفرع الأول: مفهوم التصفية.

سنتعرض من خلال هذا الفرع لإعطاء تعريف للتصفية مع تبيان أنواعها وذكر أوجه الاختلاف والتشابه بين التصفية والإفلاس.

أولا : تعريف التصفية

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف التصفية في القانون سواء القانون المدني أو التجاري وبالتالي فإن الفقه من تولى هذا العمل وقام بضبط هذا التعريف واكتفى القانون بإقرار وجوب التصفية وأعطى بعض وجوه التفرقة بينها وبين القسمة.

ويمكن تعريف تصفية الشركة أنها:" مجموعة العمليات الرامية إلى إنهاء أعمالها الجارية وما ينشأ عنها من استيفاء حقوق ودفع الديون المترتبة عليها وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود، تسهيلا لعمليات الدفع والتوصل إلى تكوين كتلة للموجودات الصافية من أجل إجراء عمليات القسمة، وتحديد حصة كل من الشركاء في موجوداتها المتبقية وما يترتب على كل منهم دفعه، إذا تعذر عليها التسديد من موجوداتها[1].

بينما عرفها الدكتور محمد أحمد محرز على أنها:" عبارة عن مجموع الأعمال التي تؤدي إلى نشاط الشركة واستيفاء حقوقها وحصر موجوداتها وسداد ديونها"[2].

ويرى الدكتور كمال طــه بأنها:" مجموع العمليات اللازمة لتحديد الصافي من أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء، واستيفاء حقوقهم من الشركة والوفاء بما عليها من الديون وبيع موجوداتها"[3].

أما المشرع الفرنسي فقد ألحق التصفية بالإفلاس وربطها بالعلاقة السببية بينهما، ذلك لأنها من الأنظمة المتقاربة التي تستبعد وجود أحدهما دون الآخر، بمعنى أن تصفية الشركة تتم بشهر إفلاسها، في حين أن المشرع الجزائري ربط التصفية بأسباب انقضاء الشركة كون أن الانقضاء يؤدي حتما إلى تقسيم موجوداتها بين الشركاء بعد استيفاء حقوق الدائنين.

([1]) إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 15.

([2]) أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص98.

([3]) مصطفى كمال طـه، المرجع السابق، ص 343.

من خلال الآراء المقدمة للفقهاء والمشرعين نلاحظ اختلاف زاوية نظرهم للتصفية فمنهم من يربطها بأسباب الانقضاء وكذا ترتيبها للقسمة، في حين يربطها البعض الآخر بنظام الإفلاس نظرا لارتباطهما وتداخلهما.

وما يمكن قوله من التعريفات السابقة أنها تختلف في اللفظ لكنها في معناها تبين أن التصفية هي انجاز كل عمل ضروري في سبيل تصفية موجودات الشركة للقسمة بين الشركاء، وهي من أهم المسائل العملية، وبدخول الشركة في هذه المرحلة تتعاقب عليها أعمال كثيرة ومعقدة، حيث يترتب عليها ارتباط الشركة بشتى الأعمال التي يجب إنهاؤها قبل حجز ما للشركة وما عليها من ديون.

ثانيا: إلزامية التصفية

أثارت التصفية خلافا في الفقه حول ضرورة إجرائها من عدمه، وحول ارتباطها بالقسمة واستقلاليتها منها[1]، بالنسبة للمشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي والمصري فقد أخذ بضرورة إجراء التصفية، وأنها عملية مستقلة عن القسمة واعتبرت المادة 766 من القانون التجاري الجزائري أن الشركة في حالة تصفية مباشرة من وقت انقضائها، ومهما كان هذا السبب.

وتجد الإشارة إلى أن التصفية في شكلها المعاصر لم تظهر إلا في القرن السادس عشر ولم ينظمها القانون الروماني، إذ كان الشركاء عند انحلال الشركة يتركون نصيبهم في حالة شيوع، ويعتبرونها كملكية مشتركة بينهم حتى تصفية حساباتهم فيما بينهم ومع الغير، وكان الشريك الذي يتولى إدارة الشركة هو الذي يقوم بمهام المصفي كما لو كانت الأمور

(1) إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 16.

تخصه وحده، وكان يقوم بدفع ديون الغير من دائني الشركة، وغالبا ما كان يتقدم أحد الشركاء أو بعضهم ككفيل له يسدد للغير ما تبقى لهم من دين قبل المصفي[1].

ومن خلال هذا نقول أن التصفية واجبة على جميع أنواع الشركات التي تكون في حالة انقضاء باستثناء شركة المحاصة، التي لا تتمتع بالشخصية القانونية ولا تتمتع بالذمة المالية المستقلة حتى يمكن أن ترد عليها التصفية، فلا توجد تصفية بالمعنى الحقيقي بقدر ما توجد تسوية حسابات بين الشركاء لتحديدي نصيب كل منهم.

ثالثا: أنواع التصفية

تتم التصفية بطريقتين اثنتين نص عليهما القانون المدني والقانون التجاري، وتكون إما برضا الشركاء وهو ما يعرف بالتصفية الاختيارية أو أن تكون بصدور قرار من المحكمة ونكون أمام تصفية إجبارية أو يطلق عليها التصفية القضائية كونها ناتجة عن قرار من القضاء، والمشرع تناولهما كالآتي:

التصفية الاختيارية

وهي التصفية التي تكون من القانون الأساسي للشركة ومن عقد إنشائها مع مراع النصوص الآمرة المنظمة للقواعد الإجرائية في القانون التجاري.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يعرف التصفية الاختيارية ولم يذكر الحالات التي تستدعي تطبيقها عكس المشرع الأردني الذي حدد في قانون الشركات الأردني الحالات التي تصف الشركة تصفي اختيارية والإجراءات الواجب إتباعها[2]. وكذلك قانون الشركات المصري ذكر الحالات التي تتم فيها التصفية الاختيارية وذلك من خلال نص المادة 254 من قانون الشركات المصري.

([1]) نادية فوضيل، أحكام الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 80.

([2]) أحمد عبد الرحيم عودة، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص 226.

وبذلك يمكن القول أن القانون الأساسي المتضمن كيفية التصفية أو أي لائحة أو اتفاقية بين الشركاء تتضمن ذلك، تكون واجبة التطبيق على الشركاء وعلى من يقوم بالتصفية ما لم تتعارض أحكامها مع النظام العام.

وما يلاحظ من خلال مختلف التشريعات أنها تركت للشركاء الحرية الكاملة في اختيار الأسس التي تقوم عليها التصفية، كأن يتفق الشركاء في العقد أو النظام الأساسي عل طريق اختيار المصفي وتحديد سلطاتهم والعمليات الضرورية لإنهاء التصفية، ويطلق على هذا النوع من التصفية بـ" التصفية التعاقدية"[1].

التصفية الإجبارية

نص المشرع الجزائري على التصفية الإجبارية التي يتم تطبيقها في حالة عدم وجود بند في العقد يبين إجراءات التصفية أو في حالة تعذّر على الشركاء الاتفاق على ذلك، وقد نظمها المشرع الجزائري في المواد 445 من القانون المدني و778 من القانون التجاري الجزائري.

تتم التصفية القضائية بناءا على أمر مستعجل من رئيس المحكمة الذي تقع في دائرة اختصاصه المركز الرئيسي للشركة، ويتم كذلك تطبيق هذا النوع من التصفية في حالة بطلان الشركة وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 445 من القانون المدني الجزائري.

ونجد أن المشرع الأردني قد نص على إمكانية تحويل التصفية الاختيارية إلى تصفية إجبارية استنادا إلى طلب يقدم إلى المحكمة من طرف المصفي أو المحامي العام أو مراقب

(1) شكري أحمد السباعي، الوسيط في القانون التجاري المصري، مكتبة المصارف، الجزء الخامس، ط2، الرباط، 1984.

الحسابات فتقوم المحكمة بإصدار قرار بتحويل التصفية الاختيارية إلى تصفية إجبارية[1]، ونص كذلك على الحالات التي تستدعي اللجوء إلى التصفية الإجبارية وإجراءاتها[2].

رابعا: تمييز التصفية عن الإفلاس

قد يختلط مفهوم التصفية ويتشابه مع مفهوم الإفلاس من الوهلة الأولى، غير أن هناك جوانب عديدة تبين الفرق الشاسع بين المفهومين.

فالإفلاس هو نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين، يتم تطبيقه على التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ويمكن ذكر بعض الجوانب التي تبين مدى اختلاف نظام الإفلاس عن التصفية كالآتي:

1- التصفية قد تشمل شركة لا تزال قادرة على الوفاء بديونها ولم تتوقف بعد عن الدفع حتى يثبت العكس، وهو ما لا يمكن تصوره في حالة الإفلاس إذ أن حكم الإفلاس لا يقع إلا على شركة توقفت عن سداد ديونها[3].

2- باعتبار أن الإفلاس هو نظام التنفيذ الجماعي، فإن كافة الدعوى الفردية التي باشرها الدائنين يتم توقيفها ليتولى الوكيل المتصرف القضائي مباشرتها كونه ممثلا للشركة المفلسة وجماعة الدائنين، في حالة عملية التصفية فلا تؤدي إلى توقف الدعوى الفردية فيحق لكل دائن رفع دعوى ضد الشركة للمطالبة بحقوقه[4].

([1]) أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 195.

([2]) أحمد عبد الرحيم عودة، المرجع الجزائري، ص 220.

([3]) إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 207.

([4]) محي الدين محمد السلعوس، تصفية شركات الأموال من الناحيتين (التجارية الضريبية)، والمحاسبية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، تخصص المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح نابلس، فلسطين، 2006.

3- قد تنتهي إجراءات التفلسة بالصلح فيحق للشركة مزاولة نشاطها من جديد إذا ما تبقى لها أموال للمواصلة، أما في التصفية فلا يمكن للشركة مزاولة نشاطها من جديد فبمجرد إقفال الصفية وشهرها تنقضي الشركة بصفة نهائية.

4- يمكن شهر إفلاس الشركة وهي في طور التصفية، في حالة ما إذا توقفت عن دفع ديونها حالة الآجال[1].

5- الإفلاس هو نظام تجاري قاسي يلحق التاجر سواء الفرد أو الشركة عند توقفه عن دفع ديونه التجارية، أما التصفية فهي نظام خاص بالشركات التجارية يتم تطبيقه في حالة توافر سبب من أسباب الانقضاء، ويمكن تصفية الشركة حتى في الوضعية الناجحة بينما لا يمكن الحديث عن الإفلاس في الحالات الناجحة[2].

الفرع الثاني: تعيين المصفي

إن انقضاء الشركة ودخولها في مرحلة التصفية يضع حدا لمهام مسيرها ليحل محله المصفي أو المصفين حسب الحاجة، والمصفي هو الشخص الذي تعهد إليه أعمال تصفية الشركة.

أولا: تعريف المصفي

إن مجمل كتب الفقه اشتركت في عدم إعطاء تعريف لمهنة المصفي فنجدها تتكلم عنه من خلال تبيان طبيعته القانونية وإن كانت هته الأخيرة أشمل إلا أنه يمكن إعطاء تعريف يناسب هذا النظام.

([1]) معمر خالد، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر إبا عكنون، سنة 2009، ص 22.

([2]) محي الدين محمد السلعوس، المرجع السبق، ص 10.

إذن المصفي هو الشخص أو الأشخاص الذين يعهد إليهم بتصفية الشركة من خلال مباشرة الإجراءات والعمليات التي تستلزمها التصفية لحساب الشركة وصولا إلى تصفيتها تماما، وهو يشبه الوكيل المتصرف القضائي أو ما كان يسمى وكيل التفلسة، الذي كان يعين على تفلسة التجار.

غير أن أوجه الاختلاف بينهما يكمن في المركز القانوني، لأن المصفي يكون وكيلا عن الشركة وحدها في حين أن الوكيل المصرف القضائي في الإفلاس يكون وكيلا عن المفلس والدائنين في نفس الوقت، لذلك يمنع على دائني المفلس رفع دعاوى واتخاذ الإجراءات الفردية، في حين يجوز لدائني الشركة في حالة التصفية المطالبة بحقوقهم والتنفيذ عليها بحسب ما هو مقرر في القواعد العامة[1].

ثانيا: إجراءات تعيين المصفي

حتى تبدأ عملية التصفية في السريان، لابد من تعيين شخص يتولى عملية التصفية، وهو المصفي الذي يحل محل مدير الشركة في استلام المهام التي أوكلت إليه بعد انقضاء الشركة التجارية، وبمجرد تعيينه يصبح مسؤولا نحو الشركة والشركاء، وأي إخلال يهدد المسؤولية يؤدي به إلى العزل، كما أن تعيين المصفي وعزله يجب أن يتم بإتباع الإجراءات المحددة قانونا، إضافة إلى المسؤولية الشخصية للمصفي وتقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة، وصولا إلى نهاية أعمال التصفية.

كما يمكن القول أن المصفي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا فالمشرع لم يحصر مهمة التصفية على الشخص الطبيعي، كما أنه لم ينص على ضرورة توافر شروط معينة في شخص المصفي، إلا أنه لابد من جنسية جزائرية وأن يكون يتمتع بكامل الحقوق السياسية والمدنية.

([1]) علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 204.

ومن خلال نص المادتين 445 من القانون المدني الجزائري و المادة 765 من القانون التجاري الجزائري نجد أن هناك طريقتين لتعيين المصفي، وذلك إما بإرادة الشركاء وهو الأصل أو بحكم قضائي وهذا استثناء يكون في حالة عدم اتفاق الشركاء.

تعيين المصفي من طرف الشركاء:

يتمتع الشركاء بالحرية الكاملة في وضع الأحكام المطبقة بشأن تعيين المصفي سواء في العقد أو أي قرار لاحق، فإذا وجد نص في العقد حول تعيين المصفي وجب التقيد به، وإذا لم يوجد نص يستطيع الشركاء تعيينه بقرار عند انحلال الشركة تطبيقا لنص المادة 782 من القانون التجاري الجزائري مع مراعاة الأغلبية اللازمة حسب نوع الشركة[1].

تعيين المصفي عن طريق القضاء.

إذا لم يتضمن عقد الشركة بند ينظم كيفية تعيين المصفي وتعذر على الشركاء الاتفاق عليه بطريقة ودية، فإنه يتم تعيينه قضائيا وتتولى المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر الشركة تعيين المصفي، ويتم تعيينه بناءا على طلب من أحد الشركاء أو ممن له مصلحة في تعيينه، كدائني الشركة أو دائني الشركاء الشخصيين إذ يسمح لهؤلاء باستعمال حق مدينهم الشريك ويطلبوا من القضاء تعيين مصفي باسم الشريك[2].

وهذا ما تم استنتاجه من خلال نص المادة 783 من القانون التجاري الجزائري التي تنص:" **إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة** ".

([1]) فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب، الجزائر 2007، ص 55.

([2]) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تصفية الشركات وقسمتها، المرجع السابق، ص 92.

يتم تقديم الطلب في شكل عريضة، فيصدر قرار التعيين بموجب أمر على ذيل عريضة من طرف رئيس القسم التجاري باعتباره هو الفاصل في القضايا الإستعجالية التجارية.

وفي حالة المعارضة يجوز في أجل 15 يوم من تاريخ نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية من رفع المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها تعيين مصفي آخر[1]، ويأخذ القرار القاضي بتعيين المصفي الجديد بعد المعارضة صفة الحكم مما يجعله قابلا للاستئناف وهذا ما قضت به المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

وفي حالة ما إذا كانت الشركة باطلة لكنها تزاول نشاطها بطريقة عادية ولم يتم حلها فهي شركة يتعين تصفيتها، ويتم تعيين المصفي عن طريق القضاء ولا يعتد بما ورد في قانونها الأساسي، مثلما هو الحال إذا كانت الشركة منحلة بحكم قضائي، ويكون هذا الأخير مشمولا باسم المصفي.

ومن خلال المادتين 445 قانون مدني و المادة 778 قانون تجاري فالمصفي سواء كان تعيينه عن طريق القضاء أو بطريقة ودية بين الشركاء فهما يتمتعان بنفس السلطات، وبأي طريقة تم تعيين المصفي فإن القانون يشترط نشر القرار القاضي بتعيين المصفي الذي يقع عليه عبئ اتخاذ إجراءات النشر[3]، عملا بنص المادة 767 من القانون التجاري.

ونرى أن المشرع تفطن للفراغ الذي قد يكون جراء المدة المستغرقة في تعيين المصفي حيث أن الشركة قد تكون انحلت دون تعيين المصفي أو المسير، فجاء بالفقرة الرابعة من

([1]) بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، دار العلوم، الجزائر، 2014.

([2]) قانون رقم 09-08 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية عدد 21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

([3]) سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، القانون التجاري العام، المؤسسة التجارية، الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 291.

نص المادة 445 من القانون التجاري التي تنص:" **وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين**".

حيث يجوز لمدير الشركة أو أحد مسيريها في الفترة ما بين حل الشركة وتعيين المصفي بأن يقوموا بالأعمال الضرورية لمواجهة حالات الاستعجال والقيام بكافة الإجراءات الضرورية للمحافظة على أموال الشركة ورعاية مصالحها[1].

ثالثا: عزل المصفي

من المعلوم أن تنتهي مهنة المصفي بإقفال التصفية، ولكنها قد تنتهي أيضا بأسباب أخرى تتعلق بعدة ظروف منها شخصية خاصة بشخص المصفي ومنها ما يتعلق بإرادة الشركاء أو إلى أسباب القرار القضائي[2].

ويقصد بالعزل إنهاء مهام المصفي قبل انقضاء مهام وكالته، فالقاعدة تقضي بأن من له سلطة التعيين هو من يتمتع بصلاحيات العزل وهذا ما نصت عليه المادة 786 مكن القانون التجاري، فيحق للشركاء عزل المصفي الذي عينوه أو تم تعيينه بموجب العقد التأسيسي دون أن يبرروا سبب العزل، ولكن لا يتم العزل إلا بمراعاة الشروط المطلوبة للتعيين، كالأغلبية في شركة التضامن، وأما إذا تم تعيينه من طرف المحكمة فإنه يجوز لهذه الأخيرة أن تعزله وتستبدله بمصفي آخر إذا وجدت أسباب تدعو لذلك[3].

ويحق لأحد الشركاء أو من له مصلحة كدائني الشركة أن يطلب من القضاء عزل المصفي حتى إن لم يكونوا من عينوه إذا كانت هناك مبررات، وتعود السلطة التقديرية للمحكمة ويجب أن تكون هذه المبررات مشروعة كالإهمال وسوء استعمال الأمانة

([1]) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 125.

([2]) إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، تصفية الشركات وقسمتها، المرجع السابق، ص 115-116.

([3]) معارفيه مالية، المرجع السابق، ص 130-131.

واللامبالاة، وفي حال تم عزله سواء من طرف المحكمة أو الشركاء، جاز لهم طلب التعويض عن الضرر الذي لحقهم من جراء هذا القرار إذا لم يكن هناك عذر مقبول.

بالإضافة إلى ذلك يحق للمصفي أن يعتزل من مهامه بشرط أن يتم ذلك في وقت مناسب كما يجب عليه إعلام الشركاء عند اعتزاله حتى يتمكنوا من اتخاذ التدابير اللازمة لتعيين مصفي آخر يحل محله لإتمام إجراءات التصفية ومواصلة الأعمال السابقة، حيث أن المصفي مثل أي وكيل يحق له تقديم استقالته من مهمة تصفية الشركة الموكلة إليه ويقدم استقالته للجهة التي تم تعيينه من طرفها، ويبقى هذا المصفي مسؤولا عن الضرر الذي يلحق الشركاء من جراء استقالته في الوقت الغير مناسب وبصورة مفاجئة[1].

كما أنه يتم عزل المصفي في لسبب الوفاة أو الإصابة بعاهة خطيرة تعجزه عن العمل، أما في العادة فإن مهام المصفي تنقضي بسبب انتهاء مهمته التي كلف بها وتم تعيينه من أجلها، وكل قرار أو حكم يقضي بعزل المصفي أو استقالته يصدر من طرف الجهة المختصة يجب أن يتضمن تعيين مصفي جديد يحل محله، ويتعين كذلك نشر القرار للتمكن من الاحتجاج به في مواجهة الغير.

رابعا: أجرة المصفي

إن المهام والأعباء التي يتحملها المصفي أثناء عملية التصفية قد تكون مجهدة ومتعبة إلى حد ما، وكون أن المصفي يحل محل مسير الشركة كان لزوما أن يتقاضى أجرا على هذا العمل، وما يلاحظ أن القانون المدني وكذا القانون التجاري الجزائري، وأغلب التشريعات الأخرى مثل التشريع الفرنسي لم تنص على حدود أجرة المصفي وترك المجال للقضاء والسلطة التقديرية للقاضي في تحديد هذه الأجرة، وذلك على غرار التشريع المصري

(1) عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 151.

واللبناني اللذان ينصان على وجوب تحديد أتعاب المصفي في وثيقة تعيينه وإلا حددتها المحكمة[1].

وبالتالي بالنسبة للتشريع الجزائري تحديد هذه الأجر يعتبر ضابطا من ضوابط السلطة التقديرية للقاضي، الذي يحدد طبيعة الشركة ورأس المال ونوع التصفية ومدتها وعدد المصفين الذين توكل إليهم هذه الأعمال[2].

فالأجرة تقدر على حسب حجم الأعمال الواجب القيام بها ومدة التصفية، علاوة على ذلك الإضافات وكافة المصاريف اللازمة لإتمام عمليات التصفية، فهذه المصاريف تعد من المصاريف القضائية التي يستلزم استيفاؤها قبل حقوق دائني الشركة لأنه تم إنفاقها لمصلحة جميع الدائنين من أجل حفظ أموال الشركة[3].

وفي حالة ما تبين أن المصفي لم يقم بالأعمال الموكلة له على الوجه الصحيح، أو أن المهام والعمليات التي أجراها تستدعي زيادة في الأجرة كونها تتطلب الوقت والجهد، جاز للقاضي إعادة تقدير الأجرة وله السلطة التقديرية في ذلك، كما يمكن تحديد أجرة المصفي إذا لم يكن هناك اتفاق بين الشركاء أو تعذر تحديده بالاستناد إلى المرسوم التنفيذي 498/97 الذي يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين[4].

كما أن للمصفي الحق في إقامة دعوى شخصية في حالة عدم قيام الشركاء بتسديد أجرة التصفية، وعليه فإنه لا يحق له الرجوع على الشركاء إلا كل على حسب القيمة التي

([1]) إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، تصفية الشركات وقسمتها، ص 115.

([2]) سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 159.

([3]) مصطفى كمال طـه، المرجع السابق، ص 131.

([4]) المرسوم التنفيذي، 97-498 المؤرخ في 09 نوفمبر 1997، يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين، عدد74.

يتحملها[1]، كما أنه يمكن للمصفي مطالبة الشركاء على وجه التضامن حتى ولو كان المصفي شريك[2].

خامسا: مدة وكالة المصفي

حدد المشرع الجزائري مدة وكالة المصفي بثلاث سنوات مع إمكانية تجديد هذه المدة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة، إذ يحق للمصفي طلب تجديد وكالته بشرط أن يبين الأسباب التي حالة دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي يقتضيها لإتمام التصفية وهذا تطبيقا لنص المادة 785 من القانون التجاري.

كما يجدر الذكر أن المشرع الجزائري لم ينص على المدة اللازمة لإتمام عملية التصفية وتكون الآجال اللازمة هي المدة التي تستوجبها أعمال التصفية وفقا لطبيعة أعمال الشركة محل التصفية[3].

سادسا: مسؤولية المصفي

إن مسؤولية المصفي عن أخطائه هي مبدئيا مسؤولية الوكيل المأجور، أي أنها مسؤولية مشددة وتتناول الأخطاء الطفيفة باعتباره وكيلا مأجورا، غير أن بعض الاجتهاد الفرنسي قضى بأن مسؤولية المصفي هي مسؤولية الأب الصالح[4].

يكون المصفي مسؤول عن جميع تصرفاته وأعماله التي يأتيها أثناء ممارسته لمهمة تصفية الشركة ومسؤوليته إما تكون مسؤولية مدنية أو جزائية، فإذا كانت مسؤولية مدنية فتطبق عليها أحكام القواعد العامة للمسؤولية، أما في حالة كانت الأفعال مجرمة ومخالفة للقانون فالمسؤولية جزائية وتطبق عليها أحكام قانون العقوبات.

([1]) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2006، ص 67.

([2]) إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، تصفية الشركات وتصفيتها، ص 116.

([3]) سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 63.

([4]) إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، تصفية الشركات وقسمتها، المرجع السابق، ص 117-118.

أ- المسؤولية المدنية

يكون المصفي مسؤولا مدنيا في الوقت نفسه اتجاه الشركة والغير عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسة مهامه.

حيث أن المصفي يكون مسؤولا مدنيا عن كل عمل كلما تجاوز حدود السلطة الممنوحة له، ويعد كذلك إذا باشر أي عمل دون الحصول على ترخيص من الشركاء مع استلزام هذا العمل لترخيص[1].

وقد أقر المشرع الجزائري المسؤولية المدنية للمصفي في نص المادة 776 من القانون التجاري في فقرتها الأولى التي نصت:" **يكون المصفي مسؤولا اتجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لمهامه**".

وكأصل عام متى توافرت شروط قيام المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية تحققت مسؤولية المصفي مما يتعين عليه التعويض عن الضرر الذي أحدثه بخطئه وهذا عملا بنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص :" **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**".

فيعوض المصفي المتضررين سواء كانوا الشركاء أو دائني الشركة عن الضرر الذي تسبب فيه، وإذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتعويض عن الضرر على وجه التضامن[2].

ومن بين الأسباب التي يكون من خلالها المصفي مسؤولا مدنيا أمام الغير والتي تعطيهم الحق في إقامة دعوى المسؤولية التقصيرية، إنقاص الضمانات أو الرهون وهذا تطبيقا لأسس القواعد العامة[1].

([1]) عزيز العكيلي، المرجع السابق، 163.

([2]) محمد سامي فوزي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، عملن، سنة2012، ص 62.

ب- المسؤولية الجزائية

فضلا عن المسؤولية المدنية المقررة للمصفي فإنه يتم مساءلته جزائيا حسب قواعد القانون العام للعقوبات التي يرتكبها أثناء عملية التصفية، وتصنف هذه الجرائم إلى جرائم الأموال كجريمة الاختلاس و السرقة وغيرها و جرائم أعمال مثل التزوير وقد يتم محاسبته حسب النصوص الخاصة الواردة في قانون العمل.

حيث يفهم من نص المادة 838من القانون التجاري أن المصفي الذي لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه مصفيا بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، أو لم يستدع عمدا الشركاء لاختتام التصفية بعقوبة الحبس و غرامة مالية أو احدي العقوبتين. كذلك يعاقب في حالة استغلال أموال أو ائتمان الشركة لمصالح مخالفة لمصلحة الشركة من أجل تلبية أغراض شخصية.

الفرع الثالث: سلطات المصفي

يعتبر المصفي الممثل القانوني الوحيد للشركة الخاضعة للتصفية والذي يتمتع بسلطات وصلاحيات محددة والمنصوص عليها في قرار تعيينه، ولا يجوز للمصفي تجاوز حدود هذه الصلاحيات بل يتوجب عليه التقيد بها بما يتناسب و الغاية من تعيينه، فيكون للمصفي إنهاء الأعمال الجارية و اتخاذ جميع الإجراءات التي تتطلبها عملية تحديد الصافي من أموال الشركة، إلا انه يمنع على المصفي البدء في أعمال جديدة للشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة لقرار حلها وهو ما قضت به الفقرة الأولى من المادة 446 من القانون التجاري وتشمل صلاحيات المصفي مباشرة إجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة واستدعاء الشركاء وبيع الموجودات والوفاء بالديون.

([1]) منصور عبد السلام الطرابرة، المسؤولية المدنية للمصفي اتجاه الشركة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 45، الأردن، سنة 2011، ص 243.

1-استدعاء المصفي لجمعية الشركاء :

يتوجب على المصفي أن يقدم لجمعية الشركاء تقريرا يتضمن عرضا ملخصا عن حقوق وديون الشركة الخاضعة للتصفية في أجل سنة من تاريخ تعيينه، مبينا فيه كل الإجراءات المتخذة في عملية تصفية أموال الشركة، والمدة اللازمة لإنهائها، وفي حالة عدم تمكن المصفي من الاجتماع بجمعية الشركاء يقدم طلب إلى القضاء للحصول على الإذن من اجل إنهاء التصفية[1].

2-المحافظة على أموال الشركة

على المصفي القيام بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على أموال الشركة فبمجرد مباشرة أعمال التصفية يستوجب عليه أن يضع قائمة الجرد مع مديري أشغال الشركة، الأمر الذي يقتضي منه استيفاء الحقوق ومطالبة الشركاء بتقديم الحصص أو الباقي منها، كما عليه قطع التقادم بالنسبة لديون الشركة[2].

3- سداد ديون الشركة:

وذلك حسب ما نصت عليه المادة 788 في فقرتها الثانية من القانون التجاري غير أن هذه المادة لم تحدد كيفية سداد هذه الديون مما يقتضي إعمال القواعد العامة وتقتضي البدء في دفع الديون المضمونة قبل غيرها ثم سداد الديون العادية ويتم الوفاء حسب ترتيب تقديمهم، أما بالنسبة للديون الآجلة يجب على المصفي الاحتفاظ بالمبلغ الكافي للوفاء به وكذلك الحال بالنسبة للديون المتنازع عليها.

ونفس الشيء نصت عليه المادة 145 من قانون الشركات المصري إلا أن محكمة النقض المصرية قد قضت بالنسبة للتعويضات عن الأخطاء الشخصية لأحد الشركاء على

([1]) أوجبت المادة 787 على المصفي استدعاء الجمعية وتقديم تقرير عن أصول وخصوم الشركة مع ذكر الأجل التصفية.

([2]) أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 225-226.

أن يتحمل الشريك المخطئ التعويض المقضي به من أمواله الخاصة وليس من أموال الشركة التي تخضع للتصفية[1].

4- عدم مباشرة أعمال جديدة

ليس للمصفي أن يباشر أعمالا جديدة لحساب الشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، وذلك حسب المادة 01/446 من القانون المدني، والأعمال الجديدة الجائزة هي تلك التي تقتضيها ضرورة تنفيذ عقود سابقة قامة بها الشركة المصفاة قصد الانتهاء منها.

كذلك فان المصفي له السلطة في الاستمرار في استغلال الشركة حيث أنه أحيانا من الضروري واللازم هذا الاستمرار مثل بيع المحل التجاري فيكون مواصلة الاستغلال ضروري خوفا من هبوط قيمته الاقتصادية[2].

كما لا يجوز للمصفي أن يقرر تحويل الشركة من شكل إلى آخر أو يستخدم موجوداتها قصد تأسيس شركة جديدة لحساب الشركاء أو أن يقوم بإدماج الشركة في شركة أخرى لأنها أعمال تخرج عن إطار أعمال التصفية، بل تعد حقوقا خاصة بالشركاء مما يستدعي موافقتهم وذلك حسب ما نصت عليه المادة 772 من القانون التجاري[3].

وحفاظا على أموال الشركة يمنع القانون التنازل عن كل أو جزء من أموال الشركة التي هي في حالة تصفية إلى المصفي أو أحد أقاربه وذلك حسب المادة771 من القانون التجاري.

5- بيع الموجودات:

([1]) أحمد محمد محرز، نفس المرجع، ص 657.

([2]) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 657.

([3]) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 89.

إن من أهم مهام المصفي و سلطاته هي بيع أموال الشركة المنقولة كالبضائع وغيرها بالطرق اللائقة ما لم يكن في سند تعيينه نص يمنعه من ذلك ويتم البيع اتفاقا أو بالمزاد العلني في بعض الظروف إلا إذا كان عقد الشركة أو القرارات التي يتخذها الشركاء بالإجماع أثناء التصفية تحظر البيع بالاتفاق.

ولكن الاختلاف يكون حول إمكانية بيع المصفي للمحل التجاري ومن خلال هذا ذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة موافقة الشركاء والبعض أجازه دون أخذ الإذن، والراجح في هذا الصدد هو جواز بيع المحل التجاري دون إذن الشركاء إذا تطلبت تصفية الشركة ذلك وهذا ما يأخذ به القضاء المصري بما أكدته محكمة النقض[1].

بينما المشرع الجزائري أخذ بالموقف الأول وبرر عدم إمكانية بيع المحل التجاري دون إذن الشركاء باعتبار البيع تصرف ولا يدخل في أعمال التصفية، وهو من التصرفات التي ترد على حقوق الشركاء الأمر الذي يستلزم موافقتهم عليه[2].

6- قفل السنة المالية

على المصفي قبل قفل السنة المالية بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر جرد و حساب الاستثمار العام وحساب الأرباح والخسائر، فضلا عن وضع تقرير مكتوب يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية السابقة[3].

7- تمثيل الشركة

خلال فترة التصفية يقوم المصفي بتمثيل الشركة أمام القضاء فتزول عن المديرين صفتهم في تمثيل الشركة، ويصبح المصفي صاحب الصفة الوحيد في تمثيلها في جميع

([1]) أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 257.

([2]) عبد الفتاح رحماني، المرجع السابق، ص 257.

([3]) قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 197.

الأعمال التي تستلزمها التصفية، كما له الحق في قبول الصلح و مباشرة إجراءات التحكيم عنها، وفي حالة تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا إذا تمت بموافقتهم الإجمالية ما لم يشترط غير ذلك في وثيقة تعيينهم[1].

المطلب الثاني: الوضعية القانونية للشخصية المعنوية

الأصل انه بمجرد انقضاء الشركة التجارية تزول شخصيتها المعنوية إلا انه أثناء فترة التصفية فإن الشخصية القانونية تبقى قائمة إلى غاية الانتهاء من عملية تحديد صافي أموال هذه الشركة، وتنص الفقرة الثانية من المادة 766 قانون تجاري على:" **ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري**". فتبقى الشخصية المعنوية للشركة التجارية الموجودة في مرحلة التصفية مستمرة و يترتب عن استمرارها نفس النتائج التي كانت تتمتع بها أثناء وجود الشركة التجارية.

الفرع الأول: الشخصية القانونية

يقصد بالشخصية المعنوية للشركة صلاحياتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين وقد أورد القانون المدني في المادة 50 منه قيدا على هذه الشخصية حيث تنص على انه:" **يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون**"[2].

فالشخص المعنوي يختلف عن الشخص الطبيعي إذ أنه لا يمكن أن يستند إليه ما يسند للشخص الطبيعي من حقوق والتزامات التي تلازم الطبيعة الإنسانية مثل الحقوق والالتزامات التي تتعلق بالأسرة، كما انه لا تلتزم الشركة باعتبارها شخصا معنويا بالقيد الذي ورد في نص المادة السالفة الذكر، بل تلتزم بما تمليه طبيعتها عليها وحسب المادة 549 من

([1]) أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 258.

([2]) الأمر 75-58. السابق الذكر.

القانون التجاري فلإن الشركة التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

و بالتالي نظرا لهذه الأهمية والدور الذي تلعبه الشخصية المعنوية بالنسبة للشركات التجارية فإن هذا الأمر يستوجب استمرارها حتى ولو كانت منقضية، وذلك بالقدر اللازم للإكمال كل إجراءات التصفية. وذلك كون المصفي في طور التصفية يقوم بمجموعة من الأعمال التي تستلزم بقاء الشخصية المعنوية للشركة[1].

لقد أقر المشرع الجزائري بمبدأ استمرار الشخصية المعنوية للشركة في مرحلة التصفية و ذلك في المادة 444 من القانون المدني التي تنص:" **تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية**".

وكذلك الفقرة الثانية من المادة 766 التي تقضي:" وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها". ويعود سبب إبقائها إلى رغبة وسعي المشرع لتجنب الفراغ الذي يظهر بين الحل والتصفية فلا تنتهي شخصية الشركات التجارية إلا بانتهاء التصفية وتقديم المصفي لحساب التصفية[2]. لأن انعدام الشخصية المعنوية للشركة بمجرد حلها وقبل إجراء عملية التصفية والقسمة يجعل أموال الشركة ملكا شائعا مما يسمح لدائن الشركاء الشخصيين من مزاحمة دائن الشركة في التنفيذ على أموال الشركة عندئذ يتعذر انجاز الأعمال الجارية واستيفاء حقوق الشركة والوفاء بما عليها من ديون[3].

غير أن هذه الشخصية المعنوية تبقى بالقدر اللازم للتصفية فليس للشركة وجود يؤهلها لبداية عمليات جديدة لم تكن هذه الأعمال لازمة لإنهاء أعمال سابقة فلا يمكن لها

([1]) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 81.

([2]) نسرين الشريق، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 36.

([3]) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 389.

أن تعدل عن التصفية لتزاول نشاطها من جديد نظرا لان ثبوت الشخصية المعنوية للشركة جاءت على سبيل الاستثناء من اجل تسهيل عملية التصفية وحفظ الحقوق[1].

الفرع الثاني آثار بقاء الشخصية المعنوية

إن احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية أصبح أمر مسلم به سواء في التشريع الجزائري أو في التشريعات المقارنة، ويترتب على الاحتفاظ بالشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية نتائج قانونية تتشابه مع النتائج القانونية المترتبة على وجود تلك الشخصية أثناء حياة الشركة، وأهمها:

الإبقاء على اسم الشركة فإذا دخلت الشركة في مرحلة التصفية فإنها تبقى محتفظة باسمها ولها الحق في استخدامه في أي تعامل تقوم به.

ولكن القانون في مختلف التشريعات أوجب على الشركة أن تتبع اسمها بعبارة "شركة التصفية" وهذه العبارة يجب أن تظهر في جميع الأوراق والمستندات الموجهة للغير سواء كانت خطابات أو فواتير[2]. وهذا حسب نص المادة1/766 من القانون التجاري:"... ويتبع عنوان أو إسم الشركة بالبيان (شركة في حالة التصفية)".

2- الاحتفاظ بمقر الشركة

وهو مركزها الرئيسي فترفع الدعاوى على الشركة في هذا الموطن وتعلن إليها كافة الأوراق الرسمية فيه مع إمكانية تغيير هذا المقر وهذا ما أجازه المشرع الفرنسي إذ يمنح

([1]) علي البارودي محمد السيد الفقي، ص 358.

([2]) سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 196.

للشركة حق تحويل مقرها في طور التصفية، حيث يقوم المصفي بتقديم طلب للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الشركة وتمنح المحكمة الموافقة بتغيير المقر إذا تأكدت أن هذا التغيير يكون نافع وليس الهدف منه الاحتيال أو التهرب من المسؤولية.

لكن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إمكانية تغيير المقر في طور التصفية لا في القانون المدني ولا في القانون التجاري.

3- جنسية الشركة

ان قولنا باحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية يؤدي إلى أنها تبقى محتفظة بجنسيتها، فالشركة بصفتها شخص معنوي تكون لها جنسية تربطها بدولة معينة[1].

وجنسية الشركة لازمة في فترة التصفية وهذا لمعرفة مدى تمتع الشركة بالحقوق التي تفرضها كل دولة على رعاياها كالحق في الاتجار مثلا، كذلك لتحديد الدولة التي يكون لها الحق في حماية الشركة في المجال الدولي ثم إن جنسية الشركة هي التي تحدد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بصحة تكوينها وأهليتها وإدارتها بوجه عام و بحلها وتصفيتها بوجه خاص[2].

4- استمرار الذمة المالية

تبقى الشركة خلال مرحلة التصفية المالك الوحيد لأموالها ولا تعتبر هذه الأموال ملكا مشاعا بين الشركاء، بل تبقى كل موجوداتها عقارا أو منقولا بما فيها الدفاتر التجارية ملكا خاصا بها حتى انتهاء التصفية.

([1]) عمار عمورة، المرجع السابق، ص 181.

([2]) مصطفى كمال طـه، المرجع السابق، ص 248

فلا يجوز للشركاء في هذه الفترة أن يستردوا ما دفعوا من حصص وكل اتفاق يقضي بخلاف ذلك في العقد التأسيسي للشركة يعد باطلا، وصاحب الحق الوحيد الذي يمكنه التصرف في هذه الأموال هو ممثلها القانوني "المصفي" وهذا في حدود التصفية[1].

5- الحق في التقاضي

يحق للشركة خلال فترة التصفية أن تتقاضى سواء كانت مدعية أو مدعى عليه وهذا ما أقرته المادة 788 من القانون التجاري إذ يعتبر المصفي ممثلا قانونيا في كافة الدعاوى التي تكون الشركة طرفا فيها، ويطالب بكافة حقوقها ويتصرف في أموالها في حدود السلطة الممنوحة له دون الحاجة للحصول على موافقة كل شريك على حدى في كل مرة[2].

6- شهر الإفلاس

يمكن للشركة قيد التصفية أن تكون محل إجراءات الإفلاس إذا توقفت عن دفع ديونها لأنها تتمتع وتحتفظ بالصفة التجارية في هذه المرحلة، ولكن أيمكن القول أن دور المصفي ينتهي كون أن المتصرف القضائي هو المسؤول والمكلف في حالة الإفلاس.

إن مهام المصفي لا تنتهي في هذه الحالة إذا ما أفلست الشركة في مرحلة التصفية بل يتم تعيين الوكيل المصرف القضائي إلى جانب المصفي فيقومان معا بالإجراءات اللازمة لتسوية الوضعية.

([1]) محمود محمد شمسان، المرجع السابق، ص337

([2]) نادية محمد معوض، المرجع السابق، ص 122.

المبحث الثاني قسمة أموال الشركة

تأتي مرحلة القسمة كنتيجة طبيعية ومنطقية لمرحلة التصفية وذلك لأن الأموال المتبقية لابد من تحديد مصيرها بحيث لا يمكن التغاضي عن قسمتها ولا اعتبار ما تبقى من أموال الشركة كأنه معدوم وغير موجود.

وعليه متى تمت عملية التصفية تتحول موجودات الشركة إلى حالة المال المشاع واشتراك عدة أشخاص في ملكية هذا المال مما يؤدي إلى عدم الانتفاع به بشكل يحقق اكبر قدر من الفائدة، ولهذا السبب أعطي المشرع الحق لكل شريك بعد تصفية الشركة وسداد ديونها أن يطلب تقسيم المال الصافي والذي أصبح مشاعا بين الشركاء فليس من الممكن بقاء حق الشريك في الشيوع ما لم يلزم على البقاء في الشيوع بحكم نص أو اتفاق لذا يبقى حق كل شريك أو ورثة طلب القسمة لأموال هذه الشركة التي أصبحت مشاعة بين الشركاء[1].

وعليه فانه يمكننا القول أن للقسمة أثرا إعلانيا بين الشركاء لأنها تجعل كلا منهم منذ انتهاء الشركة مالكا للأموال التي خرجت في نصيبه أو التي اشتراها لكن لا يبدو أن لهذا الأثر أهمية من الناحية العملية لأنه لا يسري إلا منذ انتهاء الشخصية المعنوية للشركة أي منذ انتهاء التصفية عمليا.

وبعد الانتهاء من عملية التصفية وغلقها والقيام بشهر التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة لينتهي بذلك دور المصفي فتبرأ ذمته من المسؤولية، وإذا ظهر بعد ذلك ما يستوجب الرجوع على الشركة فلا سبيل حينئذ إلى الرجوع على الشركاء فيصبح باقي موجودات الشركة أموال شائعة قابلة للقسمة بين الشركاء لتبدأ بعد ذلك مرحلة القسمة فيما بينهم.

([1]) إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، تصفية الشركات وقسمتها، المرجع السابق، ص 310.

وقد نظم المشرع القواعد المتعلقة بالقسمة في القانون التجاري إضافة إلى القواعد العامة الموجودة في القانون المدني، وعلى سبيل هذا سنتطرق إلى دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين الأول يتطرق إلى مفهوم القسمة والثاني إلى عمليات القسمة.

المطلب الاول: مفهوم القسمة

بعد انتهاء عمليات التصفية وتحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية تبدأ عملية القسمة بين الشركاء ولا تبدأ عملية القسمة إلا إذا حصل دائنو الشركة على حقوقهم، إذ أن أموال الشركة لا تقسم بين الشركاء إلا بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم بعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع عنها وبصدور المصروفات أو القروض التي يكون احد الشركاء وقد باشرها في مصلحة الشركاء[1].

وقد نص المشرع الجزائري على أحكام القسمة في القانون المدني في المواد 447 حتى 449 والقانون التجاري في المواد 793 إلى 795.

إن قسمة ما تبقى من أموال الشركة بعد التصفية هي النتيجة الحتمية التي يسفرها انقضاء الشركة ويجب على الشركاء قسمة الموجودات بينهم سواء تولى القسمة أحد الشركاء أو المصفي أو الغير حسب الاتفاق[2].

الفرع الاول: تعريف القسمة

القسمة هي العملية القانونية التي تتبع التصفية، ويقصد بها إيصال كل شريك إلى حقه في أموال الشركة المنقضية، ويتفق الشركاء على من يتولاها فإذا عين المصفي للقيام

([1]) سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 218.

([2]) حسين المصري، المرجع السابق، ص 124.

بعملية القسمة فيعتبر هذا وكيلا عن الشركاء لا ممثلا للشركة لأن هذه الأخيرة قد زالت عن الوجود نهائيا كشخص معنوي بعد انتهاء عملية التصفية[1].

كذلك يمكن تعريفها بأنها تعيين نصيب كل شريك بجزء مفرز من المال الشائع واستقلاله على وجه الخصوص دون باقي الشركاء، فالقسمة هي عبارة عن مبادلة نصيب شائع للشركة بحصة مفرزة له على وجه الاستقلال[2].

وما يلاحظ أن قسمة أموال الشركة تتشابه إلى حد معين مع قسمة تركة الشخص الطبيعي من حيث أن المال المتبقي يكون ملكا على الشيوع للشركاء، وهذا ما جاء من خلال نص المادة 448 من القانون المدني التي تنص:" تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع".

فتصفية التركة تعود إلى وفاة المورث الذي يتم على إثره غلى يد الورثة عن التصرف في التركة، ولا تصبح ملكية الورثة ملكا خاصا على باقي الأموال إلا بعد الوفاء بالديون ولا يترتب على ذلك سقوط أجل الدين.

ومن أوجه الاختلاف أن تصفية نظام الشركة هو أمر اختياري لأصحاب الشأن عكس تصفية وقسمة أموال الشركة المنقضية الذي يعد بالأمر الوجوبي للشركاء.

ولم يبين القانون من يقوم بالقسمة لأن ذلك يعني بالدرجة الأولى الشركاء إلا إذا نص في عقد الشركة على تعيين من يتولى القسمة لأنها تكون امتدادا طبيعيا لعملية التصفية.

وبالرجوع إلى المادة 793من القانون التجاري فإنه يتعين تقسيم صافي موجودات الشركة بحيث ينال كل شريك نصيبا يعادل الحصة التي قدمها في رأس المال والأصل أن تتم

([1]) محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 104.

([2]) محمود محمد شمسان، المرجع السابق، ص 94.

القسمة بعد قفل التصفية، غير أن المشرع الجزائري قد أجاز للمصفي أثناء فترة التصفية إذا ما تم تحويل معظم أموال الشركة إلى نقود وبعد سداد ديون الشركة أن يقرر التصرف فيها.

كما أجاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب توزيع الأموال أثناء فترة التصفية من القضاء بعد إنذار المصفي وذلك حسب نص المادة 754 من القانون التجاري.

أما بالنسبة لموقف دائني الشركاء من القسمة فإن القانون أعطاهم الحق في التدخل في القسمة حماية لمصالحهم ومنع تواطؤ الشركاء للإضرار بهم، فمصالح الدائنين تتضرر نتيجة القسمة من عدة نواحي فقد يعمل الشركاء على الاتفاق مع أحدهم الذي يكون مدينا أن يكون من نصيبه أموال منقولة أو نقود يسهل تهريبها والتصرف فيها أو أن يتفق الشركاء في حالة عدم قبول المال الشائع للقسمة على بيعه بينهم دون دخول أشخاص آخرين في المزايدة وذلك لمنع دفع ثمن المبيع فجميع هذه التصرفات تؤدي إلى إلحاق الضرر بدائن الشريك وإنقاص ضمانة في مال مدينه[1].

الفرع الثاني: أنواع القسمة

الأصل أن القسمة تتم بطريقة التي يبينها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة، فإذا لم يوجد بند في العقد يحدد طريقة القسمة فإن للشركاء أن يتفقوا على ذلك وإذا تعذر عليهم ذلك فإن طريقة القسمة تكون على يد القضاء[2].

([1]) علي عيد الشخابنة، المرجع السابق، ص 526.

([2]) محمد فريد العريني ومحمد السيد الفي، المرجع السابق، ص 101.

أولا القسمة الرضائية

تكون القسمة الرضائية إذا اتفق الشركاء على طريقة القسمة بينهم شرط أن يكونوا كاملي الأهلية لان القسمة الرضائية يجب أن يتوفر فيها ركن الرضا والأهلية وأن يكون المحل مستوفيا لشروطه والسبب مشروعا كما أنها تخضع في إثباتها إلى القواعد العامة للإثبات[1].

والاتفاق على القسمة قد يكون صريحا أو ضمنيا فالاتفاق الضمني يكون الحالة التي يتصرف فيها أحد الشركاء في جزء مفرز من المال الشائع بمقدار حصته ويتبعه باقي الشركاء بأن يتصرف كل منهم بجزء مفرز من المال الشائع يعادل حصته وهذا ما يدل على رضاهم بالقسمة الفعلية التي تكون بفعلهم جميعا[2].

ويكون للشركاء في القسمة الرضائية الحق في اختيار الطريقة التي يرونها مناسبة للقسمة فلهم الحق في إجراء قسمة كلية لجميع الأموال دون استثناء كما لهم الحق بإجراء قسمة جزئية أي يقتسموا جزء من المال وترك جزء منه مشاعا بينهم أو أن يتم الاتفاق فيما بينهم على بيع المال المشاع بالمزاد العلني كله أو جزء منه واقتسام الثمن بالطريقة التي تناسبهم[3].

ثانيا القسمة القضائية

تكون القسمة القضائية حالة لم يتوصل الشركاء إلى اتفاق فيما بينهم على طريقة القسمة أو من يقوم بالقسمة فيلجأ الشركاء إلى القضاء الذي يتولى إجراء عملية القسمة.

([1]) مصطفى كمال طـه، المرجع السابق، ص 351.

([2]) علي عيد شخابة، المرجع السابق، ص 531.

([3]) عبد الفتاح رحماني، المرجع السابق، ص 99.

ولكن القانون المدني الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة 1844 جعل القسمة القضائية أمرا إجباريا في حالة وجود شركاء قاصرين أو محجور عليهم أو غائبين[1].

ففي القسمة القضائية يقوم الشريك أو مجموعة الشركاء الذين يريدون الخروج من حالة الشيوع برفع دعوى القسمة القضائية على باقي الشركاء حتى يتمكنوا من إزالة الشيوع على الأموال المشتركة وهذه الدعوى تقوم على جميع الشركاء[2].

المطلب الثاني عمليات القسمة

تأتي مرحلة القسمة كنتيجة طبيعية ومنطقية لمرحلة التصفية وذلك لان الأموال المتبقية لابد من تحديد مصيرها بحيث لا يمكن التغاضي عن قسمتها ولا اعتبار ما تبقى من أموال الشركة كأنه معدوم أو غير موجود، ويتولى المصفي بعد أن ينتهي من عملية الجرد القيام بمجموعة من الأعمال الموضوعة من استيفاء حقوق الشركاء و الوفاء بديون الشركة بالإضافة إلى بيع أموال الشركة.

الفرع الأول استيفاء الحقوق

يقوم المصفي باستيفاء ما للشركة من حقوق لدى الغير حيث يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك إذ يمكن له مقاضاة مديني الشركة في حالة عدم جدوى الطرق الودية واتخاذ جميع الوسائل التحفظية بالنسبة لهذه الحقوق والتنفيذ على المدنيين[3].

ويطلب المصفي من الشركاء بتقديم حصصهم أو الباقي منها دون أن يلتزم بتبرير ذلك فلا يقبل من الشريك دفع المطالبة بانقضاء الشركة لأنه قد تكون هذه الحصة لازمة

([1]) أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 169.

([2])محمد أبو سريع، الشركات التجارية في القانون التجاري، دار النهضة العربية، الجزء الأول، ط1، القاهرة، 1984، ص 169.

([3]) صفوت بهنساوي،المرجع السابق،

لتسديد ديونها أو لازمة لتصفية موجوداتها لكن يشترط من جهة أخرى أن لا يكون المصفي متعسفا في استعمال حقه بالمطالبة بها كأن تكون الشركة متوفرة على مبالغ تستطيع الوفاء بديونها[1].

كما لا يجوز للمصفي أن يعقد صلحا أو تحكيما إلا باتفاق الشركاء ولا يمكنه التخلي عن التأمينات إلا بمقابل تأمينات أخرى، أو يبرأ ذمة المدينين[2].

الفرع الثاني: الوفاء بالديون و المساهمة في الخسائر.

أولا: الوفاء بالديون

يتعين على المصفي القيام بسداد ديون الشركة وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 788 من القانون التجاري غير أن هذه المادة لم تحدد كيفية سداد هذه الديون ما يستدعي تطبيق القواعد العامة التي تقضي بدفع الديون المضمونة قبل غيرها[3]، ويجب على المصفي أن يسدد الديون التي حل اجل استحقاقها قبل انقضاء الشركة أو أثناء التصفية أما الديون الآجلة والديون المتنازع فيها فلا يتم الوفاء بها باعتبار أن التصفية ليست مثل نظام الإفلاس فهي لا تسقط آجال الديون لكن يجب عليه أن يحتفظ بالمبالغ اللازمة للوفاء بالديون المتنازع فيها وغير المستحقة في الحال.

إذ يقوم المصفي بحصر دائني الشركة ومالهم من حقوق في ذمتها، بعد قيامه بنشر الإعلانات اللازمة لدعوة جميع دائني الشركة إلى التقدم بمستنداتهم فيفي بالديون التي حل أجلها، وإذا لم يحضر أحد المدينين للاستيفاء حقه جاز للمصفي إيداعه بخزينة المحكمة على ذمة المدين، وفي حالة ما إذا كانت أموال الشركة غير كافية للوفاء بالديون المستحقة

([1]) معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 127.

([2]) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 403.

([3]) أحمد محد محرز، المرجع السابق، ص 256.

عليها كان لدائني الشركة الرجوع فيما بقي لهم من حقوق على أموال الشركاء الخاصة فيطلب المصفي من كل شريك أن يقدم من ماله الخاص ما هو ملزم به للوفاء بديون الشركة[1].

لكن هذه الحالة يمكن تطبيقها فقط في شركات الأشخاص دون شركات الأموال وهناك من التشريعات كالتشريع الأردني نص على وضع الترتيب المحدد لسداد الديون خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يقم بهذه الخطوة.

كما سبق الذكر أن بيع أموال الشركة من أهم المهام والسلطات الممنوحة للمصفي فيحق له بيع أموال الشركة إما بالمزاد العلني وإما بالتراضي ما لم يقيد قرار تعينه هذه السلطة وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 446 من القانون التجاري.

تتمثل الغاية من وراء بيع أموال الشركة في التمكن من تسديد ديون الشركة إذا كانت السيولة التي لديها غير كافية للوفاء بها، ومن أجل تسهيل القسمة بين الشركاء إذا ما تعذر قسمة الأموال عينا، كما قد يكون السبب من وراء بيع هذه الأموال هو التخوف من هلاكها وضياعها إذا كانت سريعة التلف[2].

والقانون الجزائري أجاز للمصفي بيع كافة أموال الشركة سواء كانت عقارات أو منقولات بالطريقة التي يختارها وهذا ما يفهم من نص المادة 466 في الفقرة الثانية من القانون التجاري على غرار المشرع اللبناني والمصري وكذا الفرنسي لكن هذه السلطة الواسعة التي يمنحها القانون للمصفي يمكن تقييدها في قرار تعيينه بغض النظر عن الجهة المعينة له فهذا التقييد لا يمكن الاحتجاج به على الغير في الشركات التجارية هذا ما نصت عليه المادة 788 قانون تجاري التي تقضي بأنه:" غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير".

([1]) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 127.

([2]) عزيز العكيلي، الرجع السابق، ص 152.

بالإضافة إلى الأعمال التي تم عرضها يجوز للمصفي الاستمرار في استغلال الشركة إذا استدعت الضرورة لذلك، غير أنه لا يمكن مباشرة هذا العمل بمفرده إلا بعد استشارة جمعية الشركاء وهذا عملا بمقتضيات المادة 792 قانون تجاري كما يجوز للمصفي بيع المحل التجاري إذا ما تحصل على موافقة الشركاء، كونه من التصرفات التي ترد على حقوق الشركاء الأمر الذي يستلزم موافقتهم عليه.

وأمام السلطات الواسعة الممنوحة للمصفي في عمليات التصفية فان القانون يقيد المصفي في بعض الجوانب إذا لا يجوز أن يقوم بتحويل الشركة إلى شكل آخر أو أن يستخدم موجودات الشركة من اجل تأسيس شركة جديدة لحساب الشركاء لأنها تعد من الحقوق الخاصة بالشركاء تستدعي موافقتهم و هذا طبعا لنص المادة 772 قانون تجاري.

جدير بالذكر بأن المصفي أثناء قيامه بأعمال التصفية يتم مراقبته من طرف جهاز مراقب الحسابات، أو مجلس المراقبة كون أن هؤلاء لا تنتهي مهامهم بانقضاء الشركة إلا إذا كانت هذه الأخيرة تحتوي على هذا النوع من الجهاز وهذا تطبيقا لنص المادة 780 من القانون التجاري، وإذا لم يوجد مندوبي الحسابات يجوز تعيين مراقب واحد أو أكثر من طرف الشركاء طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 782 قانون تجاري كما يمكن تعيينهم كن طرف رئيس المحكمة بناءا على طلب المصفي أو عن طريق دعوى مستعجلة بطلب كل من يهمه الأمر بعد أن يتم استدعاء المصفي.

ثانيا المساهمة في الخسائر

إذا لم يكن صافي مال الشركة كافي للوفاء بحصص الشركاء فإن ذلك معناه أن الشركة نتيجتها الخسارة[1]، ويجب على كل شريك أن يساهم في الخسائر من الأموال التي تقدم بها وعادة فإنها تقسم حسب الاتفاق في عقد الشركة، أي بحسب النسب المتفق عليها

([1]) محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 78.

فإذا لم يوجد بعقد الشركة تحديد لتوزيع الخسائر فإنه يجب تطبيق القواعد العامة وهي تحمل كل شريك نسبة من الخسائر بما يعادل نسبة الربح المتفق عليها[1].

الفرع الثالث: توزيع الفائض من الحصص

بعد تسديد حصص الشركاء يعتبر ما تبقى من أموال الشركة فائض التصفية ويجري توزيعه بين الشركاء بالنسب المقررة لتوزيع الأرباح.

ففائض التصفية هو المال المتبقي بعد استرداد الشركاء لقيمة حصصهم في رأس مال الشركة، فيجب قسمته بين الشركاء طبقا لما تضمنه العقد التأسيسي للشركة، فإذا سكت العقد عن ذلك وجب قسمة المال الفائض على الشركاء بنسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة، وهذا ما قضت به المادة 793 من القانون التجاري بقولها:" تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركاء بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي".

(1) سميحة القيلوبي، الشركات التجارية المرجع السابق، ص 224.

خـاتمـــة

عالجت هذه الدراسة موضوع انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها من خلال التطرق للأسباب التي تؤدي إلى زوالها، والمتمثلة في الأسباب العامة التي تسري على كافة الشركات التجارية وتنقسم بدورها إلى أسباب انقضاء بقوة القانون وأسباب أخرى تستدعي اللجوء إلى القضاء من أجل إقرارها، إلى جانب الأسباب الخاصة التي تتمثل في أسباب إرادية وأخرى غير إرادية.

وعليه يتوجب متى انقضت الشركة لأي سبب من الأسباب شهر هذا الانقضاء وفقا لإجراءات الشهر المحددة في القانون حتى يعلم به الغير ويتمكن الشركاء من الاحتجاج به.

والشركات المنقضية لا تنتهي بصفة نهائية ومطلقة بل يتعين تصفيتها وقسمة أموالها، وفقا للإجراءات المحددة في القانون الأساسي للشركة، أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون ومتى تمت هذه العملية على الوجه اللازم ثم ظهرت بعد ذلك ديون لم يتم استيفاؤها فإن مسؤولية الشركاء تظل قائمة تجاه دائني الشركة، لكن حماية لمصالح الشركاء ونظرا لطبيعة الحياة التجارية أقر المشرع التقادم الخمسي.

خلصت دراستنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل فيمايلي:

أولا: النتائج

- الانقضاء أمر محتمل الوقوع قد يصيب الشركة في أي لحظة، لذلك نجد أن المشرع حاول التخفيف منها من خلال إعطاء فرصة للشركاء لتصحيح وضعية الشركات أو الاتفاق على الاستمرار الشركة.
- تتنوع الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية بتنوع الشركات فهناك أسباب تسري على كافة الشركات ومنها ما يخص نوع معين من الشركات.

- التصفية إجراء وجوبي تمر به كافة الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، نظرا لأن القانون يلزم ببقاء هذه الشخصية لإتمام المصفي بصفته ممثلا للشركة عمليات التصفية على الوجه الصحيح.
- تنتهي مهام المصفي بقفل التصفية فهو غير مكلف بالقسمة كون أن الشركاء هم من يتولون القيام بها، لكن ما دامت عملية التصفية سابقة للقسمة فكثيرا ما تمنح هذه المهمة للمصفي على أساس إدراكه لحالة الشركة والنتائج المترتبة عن التصفية.
- قسمة أموال الشركة تتم بطرق ودية أو قضائية بعد استيفاء كافة ديون الشركة، حيث يقسم ما يعادل حصص الشركاء، ثم توزع الأرباح والخسائر حسب حصص الشركاء أو حسب ما تم الاتفاق عليه.

ثانيا: التوصيات

- يعين على المشرع الجزائري توحيد أحكام الشركات في منظومة قانونية موحدة تسهل الأمر على المتقاضين والباحثين الذين يتكبدون عناء البحث في القانون المدني والتجاري.
- القيام بتنظيم مهنة المصفي في قانون مستقل ومفصل مثلما هو الحال بالنسبة للمهن الأخرى كالوكلاء المتصرفين القضائيين، وتوحيد الشروط الواجب توافرها في المصفي مع تبيان الأشخاص الذين لا يمكن تعيينهم كمصفين.
- وضع قوانين وآليات تنظم وتسير عملية التصفية مع التخفيف من النصوص الآمرة التي تقيد مهام المصفي أثناء قيامه بمهامه مما يتنافى مع القدرة على إتمام أعمال التصفية.
- إدراج مواد تخص إجراءات التسوية الحسابية بين الشركاء في شركة المحاصة ضمن القانون التجاري.

- العمل على تخصيص تقنين خاص بالشركات، اقتداءا بالتشريعات الأخرى كالمشرع الأردني من أجل تناول كل الجوانب المفصلة للشركات التجارية خاصة بالنسبة لموضوع التصفية.

قائمة المراجع

1/ الكتب:

01- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1998.

02- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، طبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، سنة 2006.

03- أحمد عبد الرحيم محمود عودة، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، دار وائل للنشر، عمان، سنة 2005.

04- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة) منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة ثالثة، سنة 2000.

05- أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية، دراسة تحليلية، دار الصفراء، بدون بلد نشر، سنة 1999.

06- أحمد محمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الثانية، الجزائر، سنة 1989.

07- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية دراسة تحليلية، طبعة الثانية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2004.

08- أسامة نائل المحسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، عمان، سنة 2008.

09- إقروفة زبيدة، الابانة في أحكام النيابة –دراسة فقهية قانونية–، دار الأمل، الجزائر، سنة 2013.
10- إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، تصفية الشركات وقسمتها، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، طبعة الأولى، سنة 1999.
11- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة شركات الأشخاص، دار العلوم، الجزائر، 2014.
12- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، القانون التجاري العام الشركات المؤسسة التجارية الحساب الجاري السندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
13- شكري أحمد السباعي، الوسيط في القانون التجاري المصري "الشركات التجارية"، مكتبة المصارف، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، الرباط، 1984.
14- صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2007.
15- الطيب بلولة، قانون الشركات ترجمة محمد بن بوزة، منشورات برتي، الجزائر، سنة 2008.
16- عباس حلمي المنزلاوي، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1993.
17- عباس مصطفى المصري، تنظم الشركات التجارية، شركات الأشخاص وشركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، طبعة الرابعة، القاهرة، سنة 2002.
18- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال الاستثمار، منشأة المعارف الاسكندرية، سنة 2003.
19- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2012.

20- عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 2، عمان، الأردن، بدون سنة نشر.
21- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية في الأحكام العامة، طبعة الثانية، عمان. 2010.
22- علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
23- علي الفيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2011.
24- علي حسن يونس، الشركات التجارية (النظرية العامة للشركات، وشركات التضامن والتوصية والمحاصة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1974.
25- علي عيد شخابنة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، دار النهضة العربية، طبعة ثانية، القاهرة، مصر، 1993.
26- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، طبعة 3، الجزائر، سنة 2000.
27- كمال محمد أبو سريع، الشركات التجارية في القانون التجاري، دار النهضة العربية، الجزء الأول الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1984.
28-محمد فريد العريني وجلال وفاء بدري، قانون الأمال، دراسة في النشاط التجاري وآلياته، دار الجامع الجديدة للنشر والتوزيع، طبعة 4، القاهرة، مصر، سنة 1996.
29- محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2005.
30- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2003.
31- محمد فريد العريني، القانون التجاري (شركة الأموال وشركة الأشخاص) دار المطبوعات الجامعية، طبعة 3، الإسكندرية، مصر، 1994.

32- محمد محمود شمسان، تصفية شركة الأشخاص التجارية، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1994.
33- مصطفى كمال طـه، أنور وائل بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، السكندرية، مصر، 2013.
34- نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة، طبعة 2، الجزائر، سنة 1997.
35- نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
36- نسرين الشريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.
37- نسرين الشريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، سنة، 2013.

2/الرسائل والبحوث العلمية

1- خالد معمر، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون أعمال، جامعة ابن عكنون، الجزائر، 2009.
2- رضوان قرواش، عقد الشركة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2003.
3- محي الدين محمد السلعوس، تصفية شركات الأموال من الناحيتين (التجارية، الضريبية)، والمحاسبية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، تخصص المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح نابلس، فلسطين، 2006.
4- معارفيه مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2012

3/ النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2- أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

المحتويات

الصفحة

مقدمة ..... أ- د

الفصل الأول: أسباب انقضاء الشركات التجارية ..... ص 01

المبحث الأول: الأسباب العامة لإنقضاء الشركات ..... ص 03

المطلب الأول: انقضاء الشركة بقوة القانون ..... ص 03

الفرع الأول: انتهاء المدة أو تحقق غرض الشركة ..... ص 03

الفرع الثاني: هلاك رأس مال الشركة .....ص 08

الفرع الثالث: تخلف ركن تعدد الشركاء أو اندماج الشركات ..... ص 13

المطلب الثاني: الحل القضائي للشركة ..... ص 17

الفرع الأول: عدم وفاء أحد الشركاء بالتزامه ..... ص 17

الفرع الثاني: بطلان عقد الشركة ..... ص 18

الفرع الثالث: حل الشرك كعقوبة جزائية ..... ص 18

المبحث الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء الشركات ..... ص 20

المطلب الأول: الأسباب الإرادية لانقضاء الشركات ..... ص 20

الفرع الأول: إجماع الشركاء على حل الشركة ..... ص 20

الفرع الثاني: انسحاب الشريك من الشركة ..... ص 22

المطلب الثاني: الأسباب الإرادية للنقضاء الشركات ..... ص 26

الفرع الأول: موت أحد الشركاء ..... ص 26

الفرع الثاني: الإفلاس ..... ص 28

الفرع الثالث: فقدان أحد الشركاء لأهليته ..... ص 30

الفصل الثاني: الآثار القانونية لإنقضاء الشركات ..... ص 33

المبحث الأول: تصفية الشركات التجارية ..... ص 35

المطلب الأول: النظام القانوني للتصفية ..... ص 35

الفرع الأول: مفهوم التصفية ..... ص 35

الفرع الثاني: تعيين المصفي ..... ص 41

الفرع الثالث: سلطات المصفي ..... ص 50

المطلب الثاني: الوضعية القانونية للشخصية المعنوية ..... ص 54

الفرع الأول: الشخصية القانونية ..... ص 54

الفرع الثاني: آثار بقاء الشخصية القانونية ..... ص 56

المبحث الثاني: قسمة أموال الشركة ..... ص 59

المطلب الأول: مفهوم القسمة ..... ص 60

الفرع الأول: تعريف القسمة ..... ص 60

الفرع الثاني: أنواع القسمة ..... ص 62

المطلب الثاني: عمليات القسمة ..... ص 64

الفرع الأول: استيفاء الحقوق ..... ص 64

الفرع الثاني: الوفاء بالديون والمساهمة بالخسائر ..... ص 65

الفرع الثالث: توزيع الفائض من الحصص ..... ص 68

الخاتمة: ..... ص 69

قائمة المراجع: ص71

الفهرس: ..... ص 75